جـامعة عمّـــار ثـليجـي الأغـــواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

المـوضـوع:

الأحكام التي تتعلق بالأطفال في الفقه الإسلامي

من مرحـلة الجنيــن إلـى التمييز

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L.M. D

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطّالبتين:

خطـوي أمــال

بن قيط النوية

اللجنة المناقشة:

د. محمد ورنيقي	رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط	رئيسا
د. حبيبة شهرة	أستاذة التعليم العالي بجامعة الأغواط	مشرفة
أ.دمانة الأرهاري	أستاذ بجامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ / 2015م - 2016م

جـامعة عمّـــار ثـليجـي الأغـــواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

المـوضـوع:

الأحكـام التي تتعلق بالأطفال في الفقه الإسلامي

من مرحـلـة الجنيــن إلـى التمييز

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L.M. D

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطّالبتين:

خطـوي أمـــال

بن قيط النوية

إشراف الدكتورة:

حـبيبـة شهـرة

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

2015م - 2016م

إهـــداء

إلى من كان خلقه القرآن، سيدي وحبيبي وقرة عيني:

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى التي يعجز اللسان عن التعبير عنها وسهرت لأجلي ليالي طوالا:

أمي الغالية

إلى سندي وفخري في هذه الدنيا إلى من يسعى دائما وراء نجاحي :

أبي الغالي

إلى منهم عزوتي وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل والأقارب

إلى من كانوا لي أوفياء أصدقائي جميعا

إلى جميع أساتذة وطلبة قسم العلوم الإسلامية

إلى كل من ساندني، ووقف بجانبي

إلى كل محبي العلم والمعرفة.

أمـــال

إهـداء

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشّرف بالشفاعة، المخصوص بقيام شريعته إلى قيام الساعة، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وأتباعه الأخيار، صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار.

إلى زوجي ورفيق دربي وسندي خفضه الله وحماه

إلى الوالدين الكريمين اللذين أفنا حياتهما وراحتهما في سبيل نجاحي أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي خفضهم الله وأبنائهم

إلى أم زوجي وجميع العائلة الكريمة.

إلى من رزقني الله صحبتها فكانت الأخت والشريكة في العمل أمال

إلى جميع زميلاتي على رأسهم جهاد

اسأل الله تعالى أن يمنا علينا وعلى أمة الإسلام بدوام لطفه وستره وعفوه وتوفيقه أمين والحمد لله رب العالمين .

النوية

www.ensdz.com

شكـر وتقــدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ،

والذي ألهمنا الصّحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا .

ولا يسعدنا بعد الانتهاء من إعدادهذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل

الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة

" الدكتـورة حبيبـة شهـــرة "

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ، حيث قدمت لنا كل النصح

والإرشاد طيلة فترة الإعداد فلها منا كل الشكر والتقدير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة

المناقشة الموقرة التي سخرت نفسها للطلبة

وشكرا لجميع الأساتذة الكرام الذين ساعدونا

من قريب وبعيد حفظهم الله.

المقدّمـــة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام بدون طلب منا، وكرم الإنسان على سائر الأنام، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه بدون حول ولا قوة منا، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من أرسله الله ليكون مشكاة نور وهدى، ولمن كان أرحم الناس بالأطفال سيدنا محمد حبيبنا وحبيب رب العالمين....

وبعـد: فمـن نـعم الله الجلية أن كـرم بنـي أدم أعظـم تكـريم، فهـداهم النجـدين.

- قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. [1]
- وقال الله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[2].

وأعمده ليكون خليفته على أرضه، ولقد أولاه عنايته ذكرا كان أو أنثى، تعهده حملا، وطفلان وشابا، وكهلا، وشيخا، جعل له الحماية وأنار له طريقه، وما ذاك إلا تكريم للإنسان، قوى له سياج الحماية وهو جنين وهو و طفل ضعيف لا قوة له ولا حيلة، حتى تكون له الشخصية الفذة والقوية التي تعمر وتقود إلى الخير والصلاح.

والإسلام جعل رعايته للطفل من كل الجوانب، فليس رعاية مادية فقط وليس رعاية معنوية فقط، بل جعلت بين الاثنين.

ولئن كان العالم جعل يوما عالميا في العام لرعاية الطفل فالإسلام جعل الرعاية له بكل جوانبها في كل يوم وفي كل طور من أطوار حياته.

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: 70.

[2] – سورة الإنسان ، الآية: 2-3.

أهمية الموضوع:

ومن أهمية الموضوع أن الأطفال هم زينة الحياة الدنيا، يولدون كصفحة بيضاء، وعلى الآباء والمربين مسؤولية ملء هذه الصفحة بالعقيدة الصحيحة، والأفكار الإسلامية، التي تؤهلهم ليكون شبابا ذوي إنتاجية فعّالة في المجتمع، وسببا من أسباب رقيه وتقدمه، فهم نواة المجتمع اليوم .

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- ✓ أن كثيرا من أبناء الأمة الإسلامية مفتقدين لمنهج إسلامي يقوم على أوامر الله سبحانه وتعالى وإتباع سنة نبيه محمد صلى الله علية وسلم.
- ✓ أهمية مرحلة الطفولة في غرس العقيدة والعبادة وغير ذلك في الطفل.
- ✓ أن تربية الأبناء تربية صحيحة ينشأ من ورائها مجتمع سوي.
- ✓ ولأن كل هذه المواضيع يحتاج إليها الوالدين في حياتهما على حدّ سواء.

الإشكـــاليـّة:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وانعكاسه في واقعنا المعاش، فإن محاولة دراسته تتطلب طرح الإشكالية التالية:

- ما هي أهم حقوق الجنين والطفل؟
- وما هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لطفل في تطبيق تعاليم الإسلام؟

_ وفي بحثنا هذا حاولنا بيان بعض جوانب ومنهج رعاية الإسلام للطفل فأرجو من العلي القدير أن يوفقنا في ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الدراسات السابقة في هذا المجال وجدنا بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة منها:

1) مذكرة أحكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي لعواطف تحسين عبد الله البوقري.

2) رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الأدب في الدراسات الإسلامية، حضانة الطفل في الفقه الإسلامي.

3) سيما راتب عدنان أبو رموز ماجستير دراسات إسلامية، تربية الطفل في الإسلام، www.pdffactory.com، بالإضافة إلى رسائل أخرى في الماجستير.

الصعوبات:

- نقص المصادر.
- ضيق الوقت.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج المقارن، والمنهج التحليلي حيث حولنا أن نمعن النظر لتحليل المسائل ومناقشة الأقوال بما جمعناه من أدلة نقلية وعقلية وتوضيح الأحكام الشرعية ومقارنة الآراء والأحكام الفقهية المختلفة التي تدور حول موضوع أحكام الأطفال.

منهجية البحث:

سلكنا في توثيق هذا البحث منهجية اتبعناها في كل الفصول والمباحث والمطالب كآتي:

-عزونا الآيات القرآنية الى سورها وارقامها مع اعتماد مصحف ورش .

-الرجوع في تخريج الاحاديث النبوية إلى كتب الحديث واعتمدنا الطريقة التالية: ذكر راوي الحديث ثم كتابه وبعدها الكتاب الذي صنف فيه الحديث ثم باب الحديث وبعدها رقم الحديث ثم جزء الكتاب والصفحة وذكرنا المعلومات العامة للكتاب.

-اتباع طريقة معينة في التهميش وهي كالتالي: ذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم المحقق ان وجد وبعدها ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنة الطبعة ثم يأتي ذكر الجزء والصفحة.

– تدليل البحث بفهارس عامة تتضمن فهرسه الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع ثم الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين وخاتمة.

❖ أما مقدمّة البحث فتشتمل على:

1. أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع، الاشكالية، وبعض الدراسات السابقة عنه، الصعوبات، المنهج المتبع، ومنهجية البحث.

❖ أما الفصل الأوّل: في الأمور التي تتعلق بالجنين والطفل ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأوّل: الجنين والطفل.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: الجنين.

المطلب الثّاني: الطفل.

المطلب الثّالث: حقوق الجنين وحقوق الطفل.

- المبحث الثّاني: الإجهاض

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: الإجهاض.

المطلب الثّاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: أثار الإجهاض.

- المبحث الثالث: الرضاعة والعقيقة والحضانة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: الرضاعة، ووجوبها على الأم.

المطلب الثّاني: العقيقة، فوائدها، وحكم مشروعيتها.

المطلب الثّالث: الحضانة، حكمها، الحضانة حق أم واجب.

❖ أما الفصل الثّاني: في الأحكام المتعلقة بالطفل. ويشتمل على ثلاثة مباحث.

- المبحث الأوّل: في العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: إسلام الطفل.

المطلب الثّاني: ما يتعلق بالصلاة والصيام.

المطلب الثّالث: زكاة مال الطفل وحجه.

- المبحث الثّاني: في المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: شهادة الطفل.

المطلب الثّاني: بياعات الطفل.

المطلب الثّالث: عمالة الطفل.

- المبحث الثالث: الظواهر المتفشية عند الأطفال.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: ظاهرة الكذب.

المطلب الثّاني: ظاهرة السرقة.

المطلب الثّالث: ظاهرة السلوك العدواني.

❖ أما الخاتمة: فتشمل أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا للموضوع ومع ذكر بعض المقترحات .

الأمور التي تتعلق بالجنين والطفل

- المبحث الأوّل: الجنين والطفل.
- المبحث الثّاني: الإجهاض .
- المبحث الثّالث: الرضاعة والعقيقة والحضانة.

الفصل الأول: الأمور التي تتعلق بالجنين والطفل

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان الجنين والطفل، والمبحث الثاني بعنوان الإجهاض، والمبحث الثالث بعنوان الرضاعة والعقيقة والحضانة.

المبحث الأول: الجنين والطفل

وفي هذا المبحث سنتناول الجنين والطفل وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان الجنين، أما المطلب الثاني بعنوان الطفل، والمطلب الثالث بعنوان حقوق الجنين وحقوق الطفل.

المطلب الأوّل: الجنيـــن

الإسلام يعتبر مرحلة الطفولة تبدأ منذ تكوين الجنين في بطن أمه إلى بلوغه سن الرشد، فعلى المسلم أن يهنئ أخاه المسلم إذا ولد له مولود جديد، بإدخال البهجة عليه، لأنها تقويه للأواصر، وتواصل صلة الرحم عن النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .[1]

كما يستحب أن يؤذن له في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى.[2]

تعريـف الجنيـــن:

❖ في اللغــة: نجد كلمة جنين في مادة " جن و جنن " وهي تعني في أغلبها الاستتار والاختباء.

فقد جاء في لسان العرب لابن منظور، أن الجنين سمي بهذا الاسم لاستتاره في بطن أمه، ومنه إذا قلنا : جن الشيء يجنه جنا أي ستره، وجن عليه اليل أي ستره،

---

[1] – فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم، رقم الحديث 5730، ج10، ص59.

[2] – سيما راتب عدنان أبو رموز، **تربية الطفل في الإسلام**، رموز ماجستير دراسات إسلامية ، ص28–30، www.pdffactory.com

والجنين: المقبور والجنان بالفتح هو القلب لاستتاره في الصدر، والجنين الولد مادام في بطن أمه وجمعه أجنة وأجنن. [1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾. [2]

والأمر نفسه بالنسبة إلى التعريف الذي أورده صاحب مختار الصحاح حيث قال: أجن الشيء في صدره أكنه، وأجنت المرأة ولدا والجنين: الولد مادام في البطن، وجمعه أجنة والجنة بالضم ما استترت به من سلاح، والجنة السترة، والجمع جنن. [3]

❖ <u>في الاصطلاح:</u>

الحنفية:

لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين، حتى يستبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء من أثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد (جنين)، أما إذا لم يستبين فيه شيء من الأثار فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد، لا يدري حقيقته عندهم.

المالكية:

إنّ لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم المجتمع يتكون منه مخلوق، بما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم، ولم يذب فيه فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين.

---

[1] – الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، بدون طبعة، ج13، ص93.

[2] – سورة النجم، الآية: 32.

[3] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ 1995م، ج1 ،ص48.

الشافعية:

الجنين هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق أدمي، وإذا كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة أدمي، أولم يتصور، بشرط أن تقول القوابل أنه مبتدأ خلق أدمي، فيه صورة ولو خفية، لو بقي لتصور، أما إذا شككن في تصويره فليس بشيء.

الحنابلة:

بداية الجنين تكون مع بداية تكوّن صورة الأدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنه جنين وهذه الصورة معتبرة، ولو كانت خفية. [1]

المطلب الثاني: الطفـــل

وردت كلمة الطفل في اللغة وعني بها معان متعددة فهي الصغير من كل شيء وتأتي بمعنى السحب الصغيرة تجمعها الريح، وتأتي بمعنى المولود من أولاد الناس والدواب، وتأتي بمعنى الحاجة وتأتي بمعنى الشمس عند غروبها.[2]

تعريـف الطفـل:

❖ في اللغة: لم تختلف كتب اللغة القديمة والحديثة في تعريفها لمادة (طفل) فجاءت بمجملها متقاربة في المعنى شكلا و مضمونا مع اختلاف باستخدام الألفاظ.

لسان العرب عرف الطفل: البنان الرخص، المحكم، الطفل، بالفتح الرخص الناعم، والجمع أطفال وطفولة.

والأنثى طفلة، والطفل والطفلة: الصغيران والطفل: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له.

---

[1] – عمر بن محمد بن ابراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الاسلامي**، دار الاندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 1421هـ/2001م، ص29-34.

[2] – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط01، 2005، ص45.

وقال أبو الهيثم[1]: الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]

ومنه قوله تعالى ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ .....﴾.[3]

وجاء في معجم الوسيط: الطفل المولود مادام ناعما

الولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر جمع أطفال وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع[4]ففي التنزيل العزيز ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُم طِفْلًا ﴾.[5]

هنا نتبين أن الطفل غير البالغ شرعا، هو الإنسان غير المكلف ويعامل في الاسلام معاملة خاصة ومميزة إلى وقت بلوغه فتسري عليه جميع التكاليف الشرعية.

❖ في الاصطلاح: الطفل في أبسط تعريفاته هو كل إنسان لا يزيد عمره عن أربعة عشر عاما.

فإن الطفل المقصود هو الإنسان ويخرج بذلك كل المخلوقات الأخرى، كما أنه لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره.

ويرى بعض المتخصصين أن الطفولة معنى جامع يضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس.[6]

---

[1] – **أبو الهيثم**: مالك بن التيهان بن بليّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة الانصاري ، توفي في خلافة عمر، شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث القاهرة، 1427هـ/2006م، ج03، ص121.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، دار الجيل بيروت، 1408هـ/1988م، ج4، ص599.

[3] – سورة الحج، الآية: 02.

[4] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، في اخراج جديد لمكتبة الشروق الدولية، الطبعة 04، ص560.

[5] – سورة الحج، الآية: 05.

[6] – الدكتور طارق البكري، **مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الاسلامية**، رسالة دكتورا جامعة الامام الأوزاعي، 1999م، ص26 .

الطفل هو عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزا وحقائق علمية جديدة لازالت متخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى.[1]

المطلب الثالث: حقوق الجنين وحقوق الطفل

إن الشريعة تعتبر الجنين كائنا مستقلا يتمتع بالحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الأخرون، دون أن يؤثر في ذلك أنه مستقل بحياة أمه، داخل في كينونتها، وغير منفل عنها.

إذا خافت الحامل على سلامة جنينها ونموه وكذلك المرضعة على ولدها أبيح لهما الشرع الإفطار ومن واجباتهما الابتعاد عن العوامل المؤثرة على الولد والجنين كالتدخين الذي يسبب إعاقة الجنين والولد. [2]

1) **حقــوق الجنيــن:** من الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته:

وجهة الشارع الآباء إلى اتخاذ الوسائل التي بها حماية الطفل وصيانته من نزاعات الشيطان عند وصفه في الرحم وذلك بالدعاء عند الجماع رجاء الولد الصالح. [3]

عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو أقضي ولد لم يضره شيطان أبدا ».[4]

إباحة الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على جنينها.

---

[1] – سيما راتب عدنان أبو رموز ماجستير دراسات اسلامية، **تربية الطفل في الاسلام**، ص21.

[2] – عبد الرحمان العك، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة** ، ط05، دار المعرفة، 1423هـ/2002م، ص30-32.

[3] – سهام مهدي جبار، **الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية**، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، 1417هـ/1997م، ص143.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث رقم 4870، ص1982، أنظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم الحديث 5165، ج9، ص228، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقول عن الجماع،رقم1434 ص653.

الإسلام يدعو المرأة الحامل أن تأكل الطعام الطيب المفيد للجنين حيث تحتوي الوجبات الغذائية على نسبة كبيرة من الكالسيوم لبناء العظام والأسنان، والحديد المهم لدم والفيتامينات وغير ذلك من الطعام المفيد المغذي للأم والجنين، وأيضا من المهمة للمرأة عدم الانفعال حيث أنه حين الانفعال يفرز هرمون الأدرينالين من المعدة الكظرية إلى دم الأم ثم يصل الدم إلى الجنين وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأثر الجنين فيخرج في المستقبل أكثر انفعالا بسبب ذلك.

وبتالي فإن حالة الأم النفسية والصحية تؤثر على الجنين، فمثلا عند تقرب الأم لله سبحانه وتعالى بالطاعات كالصلاة وقراءة القرآن، فإن الجنين يشعر بالطمأنينة كأمه.

تحريم الإجهاض: لا يصح للمرأة أن تسقط جنينها، وإذا فعلت ذلك عمدا أثمت وكان عليها الكفارة والعرة وهي عشر دية الأم.[1]

ولا يجوز تناول الأدوية التي تشكل خطرا على الجنين أو التعرض المباشر للأشعة في فترة معينة من الحمل، مما يؤدي إلى إسقاطه أو تشوهه.

تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك حرمة للجنين وإبقاء على حياته.[2]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغامدية عندما جاءته وقال له أنها زنت وأنها حامل « أما فذهبي حتى تلدي ».[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأتين من هديل، رمت أحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضي فيه النبي صلى الله علية وسلم بغرة: عبد أو أمة ».[4]

---

[1] – خالد عبد الرحمن العك، **تربية الابناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1422هـ/2001م، ص30.

[2] – سهام مهدي جبار، **الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية**، ط01، مرجع سابق، ص147.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، ص807.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم1681،ص802.

وهذا الاهتمام كله بالجنين قبل أن يولد، مفخرة من مفاخر هذا الدين.

2) حقـوق الطفــل:

– **الطفل وحق الحياة:** إن الحياة هبة الله للإنسان وحق بديهي من حقوقه فلا يملك أحد وضع حد لها وسلبه هذا الحق، وحق الحياة هذا مكفول لكل فرد من أفراد البشر مع صرف النظر عن دينه أو لونه أو عرقه أو عمره، فجريمة القتل واحدة سواء كان الصحية شيخا فانيا أو طفلا رضيعا أو فتى يانعا.

– **صحة الطفل الجسدية و النفسية:** اهتم الإسلام اهتماما بينا بصحة الإنسان و سلامته الجسدية والنفسية، ولم يسمح لأحد من الناس أن يترك المرض يفتك به دون مداواة والأن الذي خلق الداء خلق الدواء، فإن علينا بدل كافة الجهود العلمية المتخصصة بغية اكتشاف أسباب المرض وطرق العلاج ووسائله.

– **حرية الطفل في مجتمع الطاعة:** من أهم الحقوق التي كفلها الله للإنسان حقه في أن يكون حرا والحرية توازي الحياة في أهميتها.

– العلم والمعرفة في خط التزكية: تنص المقررات والاتفاقيات العالمية حول حقوق الطفل على اعتبار التعليم حقا من حقوقه التي يلزم توفيرها له، مؤكدة في الوقت عينه على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على الأقل مع تشجيعها على تطوير أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وإباحة ذلك لجميع الأطفال.

– **الطفل وحق الإشباع العاطفي:** إن حاجة الطفل إلى الغداء الروحي والإشباع العاطفي لا تقل عن حاجته للغداء المادي، بل إن حاجته لذلك أشد من حاجة البالغ أيضا ولاشك أن لهذا الأمر تأثير مباشر على مستقبل الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي، والأكيد أيضا أن الأطفال الذين يحرمون من الشحنات العاطفية اللازمة سيعانون من الأمراض النفسية والاجتماعية، بما يعقد حياتهم ويصيبهم الجفاف الروحي وينعكس على سلوكهم في ممارسات عنيفة وخاطئة.

– **حقه في النسب:** من جملة الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي لطفل مند اليوم الأول لولادته حقه في الانتساب إلى والديه، وهذا الحق الطبيعي والبديهي يتفرع عليه

من الحقوق ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربية والإنفاق والرعاية والحماية.[1]

[1] – الشيخ حسين الخشن، **حقوق الطفل في الإسلام**، دار الملاك، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، بيروت لبنان، ص123-176.

المبحث الثاني: الإجهاض

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان الإجهاض، المطلب الثاني حكم الإجهاض، المطلب الثالث أثار الإجهاض.

المطلب الأول: الاجـهـــــــاض

من القضايا التي برزت بقوة على ساحة المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والمحلية، والتي تدعو إلى إباحة الإجهاض، خاصة إجهاض الحمل الناتج من زنا محارم أو اغتصاب، وبالأخص الفتيات والنساء المغتصبات أثناء الحروب ومنه بدأ الفقهاء يبحثون في المسألة من جانبها الفقهي، معتمدين في ذلك على الدراسات الطبية التي تركزت حول ماهية الجنين والمراحل التي يمر بها، ثم الاستفادة من خبراتهم في مجال مخاطر وسلبيات الإجهاض عموما، بطريقة مفصلة، شأنها شأن الكثير من النوازل.

تعريــف الاجهـاض:

- في اللغـة: جهض، الجيم والهاء والضاد واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا القت الشيء ، إذا نجيناه عنه وغلبناه عليه، واجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض. وأما قولهم للحديد القلب. أنه لجهاض وفيه جهوضة وجهاضه فهو من هذا، أي كأن قلبه من حدته يزول من مكانه .[1]

قال الفراء: جهض وجهيض، هو الولد السقط أو الجهيض ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش .

وأجهضت الناقة أسقطت،أي ألقت ولدها لغير تمام، وقال الأصمعي: إذا ألقت الناقة ولدها، وقد نبت وبره، قبل التمام قيل وقال أبو زيد: يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه، قد أسلبت، وأجهضت، فهي مجهض، جمع مجاهيض.

قال الجوهري: فإن كان ذلك من عادتها فهي مجاهيض، والولد مجهض وجهيض.[2]

---

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م، الجزء01، ص489.

[2] – السيد محمد مرتضي الحسين الزبيدي، **تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت، ج18، ص279.

الولد السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وأجهض: أعجل، والناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره، فهي مجهض، وجاهضة، مانعة وعاجلة[1].

- **في الاصطلاح:** عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانا، وذلك لأن الإجهاض تكلم فيه الأطباء لعلاقتهم به، وعلماء الطب الشرعي لأنه موضوع قضية أو جريمة يبحث فيها عن إثباتها وأثارها، وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون لتطبيق مواد القانون عليه، وعلماء الفقه لمعرفة حكم الشرع فيه وقد اختلفت تعريفات كل فئة من هؤلاء.

- **تعريفه في الطب:** عرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوعا، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان.

- **عند علماء الطب الشرعي:** خروج متصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية.

- **عند رجال القانون:** اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسنح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة: وجود حمل ، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي.

- **عند علماء الشريعة:** إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها[2].

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، **قاموس المحيط**، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، بيروت لبنان، ص639.

[2] – الدكتور ابراهيم بن قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي**، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص82.

المطلب الثاني: حكـم الإجهاض

هناك فترتين لحياة الجنين في بطن أمه، فترة ما قبل نفخ الروح وفترة بعد نفخ الروح ولابد من بيان حكم الإجهاض في هاتين الفترتين.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وإنما الخلاف في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح.

- **حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:**

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولدلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

وإذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم وكان لا متقد لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها لها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد هذا وذلك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.[1]

ولا شك في حرمة قتل الجنين وخاصة بعد نفخ الروح كما ينص عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدي راه الشيخان قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ».[2]

ولا يجوز قتله بحال من الاحوال الا في حالة أن بقاءه يسبب هلاك الأم.

---

[1] – محمد علي البار، **مشكلة الاجهاض**، دار السعودية لنشر والتوزيع، ط01، 1405هـ/1985م، ص37-38.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الادمي، في بطن أمه، حديث رقم 2643، ص1220.

- **حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:**

أما الإجهاض قبل نفخ الروح فيه اختلاف وأغلب الفقهاء اتفقوا على حرمته لان النطفة إذا استقرت في الرحم صارت إلى التخليق شيئا فشيئا، روى مسلم عن حذيفة بن أسيد قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ».[1]

وذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، الشافعية، المالكية في مقابل المشهور، وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز إلقاء الجنين قبل نفخ الروح.

إلا أن الحنفية لم يقولوا بالحل مطلقا إذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل ومن لم يلحق ذلك الإثم ولكن ليس كاثم القتل، أي كأنهم كرهوا ذلك، وإنما أبيح، فهو محمول على الغدر، ومن تلك الأعذار أن ينقطع لبنها بعد طهور الحمل وليس لأبى الطفل ما يستأجر به مرضع ويخاف هلاكه.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم التسبب في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.[2]

وهكذا يتضح أن اسقاط قبل نفخ الروح جناية وجريمة كقتله بعد نفخ الروح ولا يجوز على ذلك أسقاطه في أي وقت الا لسبب قوي مثل إن تبين خطر بقائه على الام أو على الجنين ذاته.

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه، حديث رقم 2645،ص1221.

[2] – عواطف تحسين عبد الله البوقري، **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، ج01، 1410هـ/1990م، ص197-198.

ولهذا فإن الدعوة إلى إباحة الإجهاض دعوة تحرمها جميع الأديان السماوية ولا تخدم سوى التحلل والفجور، وتضيف إلى ارتكاب فاحشة الزنا جريمة القتل العمد لما تحمله الأرحام.[1]

المطلب الثالث: أثـــــــــار الاجهـــاض:

اتفق الأطباء أن للإجهاض أضرارا كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي، ومع دلك فقد انتشر الاجهاض انتشارا واسعا في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية واجتماعية وصحية وأخلاقية بالدرجة الاولى، وتستعمل في الوقت الحاضر عدة طرق للإجهاض منها: طريقة الشفط، والقيام بحركات عنيفة، وغيرها كثير.

أثار الإجهاض على الأم:

تتمثل مخاطر الإجهاض على صحة الام في عدة نواح فعادة ما يؤدي الاجهاض السري إلى موت كثيرة من الأمهات، خاصة إذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، فتبقى لدى البعض منهن أخطر العاهات نتيجة استعمال الوسائل البدائية لإلقاء الحمل، من تمارين عنيفة مضرة، وادخال وسائل حارقة أو ألات حادة داخل الرحم، أو تناول عقاقير وسموم كثيرا ما تقضي على الأم قبل جنينها، فكان للإجهاض أثار خطيرة ومضاعفات على الجنين وعلى صحة الأم، فضلا عن تسبب الإجهاض في صدمة عصبية ونفسية عنيفة للأمهات، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة والأحاسيس الإنسانية عند انتزاع الجنين من بطن أمه.

أثار الإجهاض على المجتمع:

إن إباحة الإجهاض دون ضوابط يؤدي إلى نتائج وخيمة، لأن مبررات الإجهاض أخلاقية بالدرجة الأولى، فالإجهاض مطلب جاد من طرق دعاة الإباحية من منطلق حرية المرأة في جسدها وحريتها فيما تحمله في رحمها لأن الجنين جزء منها، وإباحة الإجهاض تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها وذلك لسهولة التخلص من أثارها، والمرأة التي لا

[1] – الدكتور محمد علي البار، **خلق الانسان بين الطب والقرآن**، دار السعودية لنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1403هـ/ 1983م، ص438-441.

تحمل في وجدانها معتقدات دينية تردعها من ارتكاب الرذيلة يصبح خيار الإجهاض بالنسبة لها حل مثالي عندما يحدث حمل غير مرغوب فيه.

وأجمع الكثير من المهتمين بالموضوع أن هناك حقيقة اجتماعية تتمثل في اعتماد عدد كبير من نساء العالم على الإجهاض كإحدى الطرق الرئيسية لتفادي الحمل غير فيه الناتج عن الزنا، وتذكر الإحصائيات الرسمية أن حالات الإجهاض التي تتم سنويا بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين مليون حالة إجهاض في البلدان النامية فقط وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية، ويموت نتيجة الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنويا لكونه غالبا ما يتم بطرق بدائية، أو على يد غير مؤهلة.

فالإجهاض جريمة تفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه، مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء والاحتيال والسرقة وغيرها من الآفات المدمرة.

ويتبين أن مشكلة الإجهاض تفرض نفسها على جل المجتمعات وأن الحلول التي وضعت حتى الان لمواجهتها عجزت عن تحقيق غايتها، فحالات الإجهاض كثيرة في العصر الحالي رغم أثارها الاجتماعية والصحية الخطيرة. [1]

[1] – الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، 2012م/2013م، ص51– 55.

المبحث الثالث: الرضاعة والعقيقة والحضانة.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان الرضاعة ووجوبها على الأم، المطلب الثاني بعنوان العقيقة فوائدها وحكم مشروعيتها، أما المطلب الثالث بعنوان الحضانة حكمها، الحضانة حق أم واجب.

المطلب الأول: الرضـــــــــاعـــة

الإرضاع من الحقوق التي تثبت للأطفال على الآباء، فقد فطر الله سبحانه وتعالى المرأة على أن تكون هي الأقرب لولدها في الصغر، وهو الذي يكون منها غذاءه، فأودع الله سبحانه وتعالى فيها الشفقة والحنان اللازمين لتحمل هذه المسؤولية وعلى صبرها ومواظبتها على إرضاعه وخدمتها وحضانتها.[1]

تعريـــف الرضـــاعة:

❖ في اللغة: رضع، رضاعة: لؤم، فهو راضع، ورضاع وأمه رضعا ورضاعا ورضاعة: أمتص ثديها أو ضرعها ويقال: رضيع الثدي أو الضرع. أرضعت الام كان لها ولد ترضعه والولد جعلته يرضع فهي مرضع ومرضعة والجمع مراضع[2]، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾.[3]

رَضع، رَضِع الصبي أمه بالكسر رضاعا بالفتح ولغة أهل نجد من باب ضرب وأرضعته أمه، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة.

قال الفراء: المرضعة الام والمرضع التي معها صبي ترضعه.

قال الخليل: المرضعة الفاعلة للإرضاع، والمرضع ذات الرضيع.[4]

---

[1] – أحمد عبده عوض، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط01، 1430هـ/ 2010م، ص253-254.

[2] – ابراهيم مصطفى واخرون، **المعجم الوسيط**، ط02، 1392هـ/1972م، ص350.

[3] – سورة القصص، الآية: 12.

[4] – شيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، مكتبة لبنان، بيروت 1986، ص103.

❖ في الاصطلاح: الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة الرضاع، ولما كان الطفل في مستهل حياته له على تناول الطعام، ولا قدرة له الا أن يتغدى عن طريق المص، سواء كان ما يرضعه هو لبن الام، أو غير ما من المراضع، أو كان رضاعا صناعيا بألبان صناعية، فقد أمر الله أم المولود أن ترضعه حولين كاملين قال تعالى﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [1] لأنه يعلم سبحانه وتعالى أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، وأثبتت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، ومما يدل على عناية الشريعة الاسلامية بغذاء الطفل أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن، الذي يحفظ حياة، الطفل ويحصل به نموه. [2]

وجـوب الرضـاعـة علـى الأم:

إرضاع الطفل أول مبادئ رعايته ماديا في سبيل المحافظة على حياته ووضعه الطبيعي في عدم قدرته على تناول الطعام كالكبار يوجب إرضاعه أو إيصال الغذاء المناسب إليه بالطرق المختلفة.

والإرضاع يكون من الأم أو من مرضعة أخرى، وتستمر هذه الرضاعة حتى يتمكن الطفل من تناول الأغدية، بغير ضرر يعود عليه.

والارضاع واجب وجوب صحة ووجوب خلق ووجوب طبع ووجوب تدين، تأثم الأم بتركه إن تعينت، قال تعالى ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَـــاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُـــهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. [3]

فالآية أوجبت على الأم إرضاع ولدها وعلى الزوج أن يرعاها رعاية كاملة لتستطيع إرضاع الولد إرضاعا يفيده ويحفظ عليه صحته.

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 233.

[2] – سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، 1431هـ، ص103.

[3] – سورة البقرة، الآية: 233.

قال العلماء: أن إرضاع الأم لولدها واجب عليها حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذا صار كالشرط، إلا أن تكون من بيوت تتنزه عن إرضاع أطفالها، فينزل عرفها منزلة الشرط، ويجب عليها أيضا إذا لم يوجد غيرها أوجد ولم يقبله الولد، كما يجب عليها إن كان الزوج معسرا ليس عنده ما يدفعه أجرا لمرضعة، ومحل الوجوب إذا لم يضرها الإرضاع ولم يضر الولد. بأن لم يكن لها لبن أو كان ولكنه يضره، وقال بعضهم: ليس إرضاع الولد محتما عليها، بل يجب على الوالد أن يدير أمره بإحضار مرضعة له، أو بإرضاعه صناعيا، أو قيام الأم بذلك في مقابل أجرة ان تمسكت بها. وعلى الوالدين أن حصل بينهما خلاف على الرضاعة ونفقاتها إلا يكون الخلاف على حساب الطفل. لا يحملها الزوج فوق طاقتها، ولا تطلب هي منه فوق طاقته، ولو أدى الخلاف على ذلك إلى انفصالهما بالطلاق وجب حفظ حق الطفل في رضاعته. إما من أمه وإما من مرضعة أخرى تعطي من العناية والأجر ما يساعد على رعاية الطفل رعاية طيبة، قال الله تعالى:﴿ فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُــرْضِعُ لَهُ أُخْرى ﴾. [1]

ويهم في الإرضاع إتباع القواعد الصحية لسلامة الطفل، وقد قرر الأطباء أن إرضاع الأم البأ لولدها يفيد إفادة كبيرة، كما قرروا أن، الرضاعة الطبيعية ومن لبن الأم أفضل من الرضاعة الصناعية ومن الرضاعة من مرضعة أخرى، وذلك لتناسب التركيب الغذائي أو العضوي بين الأم وولدها، بالإضافة إلى أن عملية الارضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو المولود[2].

[1] – سورة الطلاق، الآية:6.

[2] – عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، **تربية الأولاد في الإسلام**، مكتبة وهبة القاهرة، 1427هـ/ 2006م، الجزء4، ص123-124.

المطلب الثاني: العـــقـــــيقـــة

لناس عادات مختلفة عند الفرح بالمولود، وذلك باختلاف الأسرة والبيئات والأمم والعصور، وباختلاف نوع المولود من الذكور والأنوثة وبغير ذلك من وجوه الاختلاف[1].

تعريـف العقيـقـــة:

❖ فـي اللغـة: هي الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد.

وهي مأخوذة من عق، يعق ويعق، فنقول عق عن ابيه بمعنى حلق عقيقته أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة.

قال ابن منظور: وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها ووداجاها قطعا كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق[2].

وهي شعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة[3].

---

[1] – عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج4، مرجع سابق، ص144.

[2] – ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص257.

[3] – الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1986م، ص187.

وقال الإمام النووي[1]: (عق) قال الامام أبو منصور الازهري[2] قال ابو عبيد[3] قال الاصمعي[4] وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه دلك الشعر عند الذبح.

قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة، وقال الأزهري العق في الأصل الشق والقطع وسميت الشعرة الذي يخرج الولد من بطن أمه وهي عليه عقيقة لأنها إذا كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت وإن كانت على البهيمة فإنها تتنسل، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي تشق حلقومها ومريها وودجاها قطعا كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق[5].

❖ في الاصطلاح: الذبيحة عن المولود يوم سابع ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبع.

---

[1] – **الإمام النووي:** شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا يحي بن شرف النواوي الشافعي، ولد في محرم 631هـ، توفي 676هـ، الإمام النووي، **جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات**، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، ط01، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، ص06-10.

[2] – **الأزهري:** (282-370) محمد بن أحمد بن الأزهر، ابو منصور الأزهري الهروي، وهو إمام في علم اللغة، عثمان بن عبد الرحمان، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط01، 1992م، ج01، ص83.

[3] – **ابو عبيد:** أبو عبي الله أحمد بن عبد الرحمان بن وهب بن مسلم القرشي، توفي 264هـ. أكرم بن محمد زيادة الأثري، **معجم شيوخ الطبري**، دار الأثرية الأردن، دار بن عفان القاهرة، ط01، 1426هـ/2005، ص86.

[4] – **الأصمعي:** شفي بن ماتع الأصمعي من حمير وله أحاديث، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك. أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط01، 1410هـ/1990م. ج07، ص355.

[5] – الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الاستاذ المشارك في الفقه والاصول كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، **المفصل في أحكام العقيقة**، القدس، فلسطين، الطبعة 1، 1424هـ/ 2003م، ص9- 10.

وعند مالك[1]: إن ولد قبل الفجر حسب وإلا فلا .

والأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم، قالو يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[2].

فوائـــد العقيقـــة:

بعد التعريفات توصلنا أن للعقيقة عدة فوائد منها:

- طاعة الله سبحانه وتعالى التي تجلب بركتها عن الوليد الجديد، واحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- اشاعة المودة بين المدعوين إلى وليمة العقيقة.
- التمسك بالشخصية الإسلامية في زحام الصدام بين القيم المتحاربة .
- اتباع داعية البدل والعطاء وعصيان داعية الامساك والبخل .
- ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدي الله سبحانه وتعالى اسماعيل عليه السلام الذبيح، بالكبش.
- كما أن ذلك قد يكون حرزا للطفل من الشيطان بعد ولادته.
- ثم أن في العقيقة إظهار للسرور بمقدم الطفل، وإظهار للتفاؤل
- تزيد من معاني الألفة والمحبة والروابط الاجتماعية، بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعا، ذلك حينما يحضرون وليمة العقيقة ابتهاجا بالمولود، وفرحا

---

[1] – **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامرين عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أبو عبد الله أحد ائمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي واليه تنسب المالكية ولد بالمدينة وكان بعيدا عن أراء والملوك، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، ج03، ص09.

[2] – المعتز بالله وحده محمد أديب كلكل، أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأربعة، **أحكام الأضحية والتذكية**، ص41.

بقدومه. وحتى يساهم كذلك في تحقيق التكافل الاجتماعي حينما يشارك في الانتفاع بالعقيقة بعض ذوي الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين. [1]

حكـم مشـــروعيتـــها:

ذهب الفقهاء في حكم، العقيقة إلى ثلاثة مذاهب منهم من قال أنها سنة وهو قول الجمهور، ومنهم من قال أنها واجبة وهم الظاهرية، ومنهم من قال أنها ليست بسنة وإنما هي مباحة.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن العقيقة عن الطفل سنة. [2]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول.

أولا من السنة:

- بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: « من ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » . [3]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث الشريف يدل على أن العقيقة سنة، وليست واجبة لأنه وكل أمر الذبح من ناحية الفعل أو الترك إلى محبة الأب، فلو وجبت ما قال ذلك، ولكن يستحب العمل بها إتباعا لفعله عليه السلام.

---

[1] – سيما راتب عدنان أبو رموز ماجستير دراسات إسلامية، **تربية الطفل في الاسلام**، مرجع سابق، ص37.

[2] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، بدون طبعة، ج09، ص459.

[3] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة، رقم الحديث 4523، مؤسسة الرسالة بيروت، ط01، 1421هـ/2001م، ج04، ص369.

- عن سلمان بن عامر الضّبيّ[1] رضي الله عنه قال: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأمطوا عنه الأذى ». [2]
- عن أم كرز الكعبية[3] أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، قال: « عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن، أم إناثا ». [4]
- عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى ». [5]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنها تدل على أن العقيقة أمر مستحب وليست واجبة لأن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب حمل على الندب، وأنها ليست منسوخة، لأنها من الأمر الذي لم يزل عليه الناس، ولأن المولود مرتهن بعقيقة كما وضح ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها في معنى تخليص المولود من الشيطان.

---

[1] – **سلمان بن عامر الضبي:** هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، له صحبة سكن البصرة ، قتل يوم الجمل، وهو ابن مائة سنة، وقيل توفي في خلافة عثمان، وقيل الصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية. الامام الحافظ بن حجر العسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، ط01، 1415هـ/1995م، ج03، ص118.

[2] – رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث7958. المجلس العلمي، الهند، ط02، 1403هـ، ج04، ص329.

[3] – **أم كرز الكعبية:** الخزاعية المكية، لها صحبة، أسلمت يوم الحديبية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وممن روى عنها عطاء، والطاووس، ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم. الامام بن حجر العسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة**، كتاب النساء، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، ط01، 1415هـ/1995م، ج08، ص458.

[4] – أخرجه أحمد في مسند، كتاب مسند القبائل، باب حديث أم كرز الكبية، رقم الحديث 27373، مؤسسة الرسالة، ط01، 1421هـ/2001م، ج45، ص371.

[5] – أخرجه أحمد في مسند، كتاب مسند البصريين، باب حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث 20187، ج33، ص356.

ثانيا الإجماع:

أن العقيقة من أمر الناس الذي كانوا يكرهون تركه، ومما يؤيد ذلك فعله عليه السلام، فقد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وليست من أمر الجاهلية، ومن قال أنها من أمر الجاهلية لأنه لم يبلغه من الأخبار ما يجعلها مسنونة، فهي ليست واجبة وإنما مستحبة، لأنها ذبيحة لسرور حادث فام تكن واجبة كالوليمة لأنها مستحبة بجامع أن كل منهما ذبح لسرور حادث فليست واجبة.

ثالثا من المعقول:

أن العقيقة أراقة دم بغير جناية ولا نذر، فلم تكن واجبة، وإنما المعنى فيها إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب. [1]

المذهب الثاني: وإليه ذهب الظاهرية، فقالوا أن العقيقة فرض واجب، يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها. [2]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة:

- عن سلمان بن عامر الضي رضي الله عنه قال: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأمطوا عنه الأذى ». [3]
- عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، قال: « عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن، أم إناث ». [4]

---

[1] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة بيروت، ط01، 1418هـ/1997م، ج04، ص390.

[2] – بن حزم الظاهري، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والأثار**، بيت الأفكار الدولية، طبعة مضبوطة، 1424هـ/2003م، ص 983.

[3] – – رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث7958، ج04، مرجع سابق، ص329.

[4] – أخرجه أحمد في مسند، كتاب مسند القبائل، باب حديث أم كرز الكبية، رقم الحديث 27373، مرجع سابق ، ج45، ص371.

- عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى ». [1]

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة:

أن هذه الأخبار تدل على وجوب العقيقة، لأمره عليه السلام بها فلا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه السلام " أهريقوا " على جواز تركها إلا بنص أخر وارد، ولا نص، فيبقى الأمر للوجوب.

المذهب الثالث: وإليه ذهب الحنفية، قالوا أن العقيقة ليست بواجبة، وليست سنة، لأنها كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، حتى قالوا أنها مكروهة، أو أنها مباحة. [2]

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولا من السنة:

بما روى عن رسول الله صلى الله علية وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: « من ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » . [3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث الشريف نفى كون العقيقة سنة لأنه صلى الله عليه وسلم، علق العق بالمشيئة، هذا امارة الإباحة.

---

[1] – أخرجه أحمد في مسند، كتاب مسند البصريين، باب حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث 20187، ج33، مرجع سابق، ص356.

[2] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط02، 1406هـ/1986م، ج05، ص 69.

[3] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة، رقم الحديث 4523، ، مرجع سابق ،ج04، ص369.

ثانيا من المعقول:

أن العقيقة حكمها الكراهة، لأن العقيقة كانت فضلا، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فانهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منها الفرضية جار التنفل بهما فكان حكم العقيقة الكراهة فنسخت بدم الأضحية. [1]

الترجيح:

مما سبق من عرض رأي كل فريق وأدلته يترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور إلى أن العقيقة سنة، وأنها ليست واجبة ولا مكروهة وذلك لقوة أدلة الجمهور.

المطلب الثالث: الحـــــضـــــانـــــة

الحضانة تتمثل في حماية الطفل من عوامل الانحراف، بهدف المحافظة على بدنه، وعقله ودينه، حتى يكون فردا صالحا في مجتمعه وأن يكون على أيدي مؤهلة، لهم الحق في ذلك، وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية.

تـــعـريـــف الحضـانـــة:

❖ في اللغة:_الحضن بالكسر، ما دون الابط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان، ومنه الاحضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها والطائر بيضه، واسم المكان منها المحضن وهو المعمول للحمامة لتضع فيه بيضها. [2]

وفي مختار الصحاح يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر حضنا أي نحيته عنه وانفردت به دونه والاسم منه الحضن بالضم.

وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته واحتضن الشيء جعله في حضنه. [3]

❖ في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الحضانة وكان تعريفها كآتي:

---

[1] – الإمام علاء الدين الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج05، مرجع سابق، ص 69.

[2] – الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، فصل الحاء، ص1190.

[3] – محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مادة حضن، مرجع سابق، ص60.

عند الأحناف: الحضانة عندهم تعني تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة على من له الحق في الحضانة.

عند المالكية: الحضانة عندهم تعني الحفظ والعناية للعاجز عن القيام بأمور نفسية أي رعايته في ملبسه وطعامه ومضجعه وتعليمه.

عند الشافعية: الحضانة عندهم حفظ من لا يستغل بأمور نفسه عما يوازيه لعدم تميزه لصغر أو جنون أو معتوه.

عند الحنابلة: الحضانة عندهم ضم المحضون وتربيته وهي مأخوذة من الحضن لان المربي يضم الطفل إلى حضنه، وكفالته واجبة لأنه يتركها يهلك لذا وجب حفظه من الهلاك كما يجب الانفاق عليه.

ومما تقدم يتضح لنا أن الفقهاء جميعا متفقون على أن الحضانة تعني رعاية الطفل وحفظه عما يؤذيه والتكفل بالنفقة عليه في جميع مراحل حياته إلى أن يبلغ الرشد. [1]

حكـم الحضـــانـــة وأدلة مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة للأطفال الصغار، لأنهم يهلكون بتركها فوجب حفظهم من الهلاك، ولأنهم خلق ضعيف يفتقر لحاضن، أو كافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين، ولا يتعين إلا على الأم في حولي رضاعة إن لم يكن له أب أو كان لا قبل ثدي سواها.

فالطفل الذي بين أبويه بكفايته الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، إن تفرق بفسخ أو طلاق. [2]

ومن أدلة مشروعيتها:

قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا يُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى

[1] – رسالة مقدمة الى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الاسلامية، **حضانة الطفل في الفقه الاسلامي**، ص11.

[2] – ياسر أحمد عمر الدمهوجي، **حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الاسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص465.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ واتَّقُوا الله وَأَعْلَمُوا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. [1]

ومن السنة ما جاء في الحديث أن « امرأة قالت يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء ان أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحي». [2]

وأما الإجماع فقد قال ابن رشد[3]: "وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الائمة في إيجاب كفاله الأطفال الصغار لأن الإنسان خلق ضعيفا، مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته". [4]

الحـضــانــة حق أم واجب:

الحق لغة واصطلاحا:

فالحق لغة من أسماء الله تعالى، ومن صفاته، في القرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، الحزم.

أما اصطلاحا: فالحق غالبا ما يخص به صاحبه، وهناك حقوق لا يختص بها أصحابها كحق الحياة وحق الحرية، وحق مباشرة العقود عند اكتمال الشخصية.

الواجب لغة واصطلاحا:

أما الواجب: الفعل اللازم الإلزام بالفعل، فيكون على أساسه معنى الواجب.

---

[1] – سورة البقرة، الآية : 233.

[2] – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث 2276، دار الرسالة العلمية، ط01، 1430هـ/ 2009م، ج02، ص283.

[3] – **ابن رشد:** محمد بن أحمد م 520م، خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب**، ط15، أيار ، ماي2002م، ج02، ص21.

[4] – سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط01، 1432هـ/2010م، ص149-150.

وأنه الفعل الذي فرضه الله عز وجل على العباد، ولم يرخص لهم في تركه.[1]

اصطلاحا: هو أمر الشارع بفعله أمرا جازما، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، إن وجدت الشروط وانتفت الموانع، وذلك كالوضوء والصلاة، وما إلى ذللك من الفرائض المقطوع بفرضيتها.[2]

نتعرف من خلال التعاريف على حقيقة الحضانة هل حق أم واجب لآراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

- **فقهاء الحنفية:** اختلفت أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال نلخصها بما يلي:

القول الأول: أن للأم حق في الحضانة، فلا تجبر عليها، ولها الامتناع عن القيام بها، فبهذا تكون حق خاص يسقط بالإسقاط. [3]

السرخسي[4] فيعد الحضانة حقا مفوضا إذ يقول: " جعل حق الحضانة للأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة، وقدرتهن على ذلك بلزوم البيت والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة مالا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد".

القول الثاني: أن الحضانة حق من حقوق الصغير، فليس لها الامتناع، وتجبر عليها، فالحضانة هنا تصبح واجبا عينيا.

---

[1] – محمد عليوي ناصر، **الحضـــانة بين الشريعــة والقانـــون**، ط01، 2010م/ 1431هـ، ص 34-35.

[2] – المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، **العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي**، دار ابن حزم، ط01، 1425هـ/2004م، ص25.

[3] – محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص36.

[4] – **السرخسي:** 414هـ/1023م، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي مقرئ له علم بالفقه والأدب ألف كتابا في مناقب الشافعي، خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب**، مرجع سابق، ص307.

القول الثالث: أن الحضانة هي حق للأم والصغير، إذا كان يوجد من يقوم بالحضانة فالأم لا تجبر عليها، إن عينت فليس لها الامتناع، والمحضون حقه أقوى، والقول هذا عليه الفتوى ومعمول به وبهذا تكون الحضانة واجبا عينيا. [1]

- **فقهاء المالكية:** فقد ذهبوا في بيان حقيقة الحضانة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحضانة للأم تكون لها حق خاص لها التنازل عنه، وإسقاطه إسقاطها، وذلك ما نص عليه الإمام مالك.

بقوله " إذا خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز " .

القول الثاني: أن الحضانة واجب كفائي لو قام بها واحد من أهلها سقط عن الباقين.

القول الثالث: أن الحضانة واجب عيني على الأب، والأب ليس عليه ترك الولد إذا لم يوجد من أهلها من يقوم بها، وهي كذلك واجبة على الأم في حال معينة، كما لو كان الأب مفقودا أو بحكم المفقود، أو في حال عدم قبول الصغير ثديا غير ثديها فتتعين عليها في حولي الرضاعة.

- **فقهاء الشافعية:** الحضانة عند الشافعية حق خاص يسقط بالإسقاط، إلا في حالة واحدة، حيث تكون واجبا عينيا وهي أن تكون الحاضنة إما مسؤوله عن نفقة ولدها، لانعدام الاب والمال، والمنفق غيرها، فليس لها إسقاطه حرصا على تربية الولد وتنشئته، لا يسقط حق أمهاتها في الحضانة.

- **فقهاء الحنابلة:** ذهبوا في وجوب الحضانة إلى قولين: أحدهما المشهور والمعمول به، أن الحضانة حق خاص وهو المعتمد أيضا عند الشافعية.

والثاني: تنتقل إلى أمها وهو الأصح لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه، فالأم لا تجب على الحضانة.

- **فقهاء الإمامية:** ذهبوا في ذلك إلى قولين:

الأول أنها حق خاص للأم بدليل بنائه على إرادتها أو عدم إسقاطها له.

والثاني بالنسبة للأب فهي واجب عليه لا يصح إسقاطه. [2]

---

[1] – محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص36.

[2] – محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، مرجع نفسه، ص 27–38–39.

- **فقهاء الزيدية:** ذهبوا إلى أن الحضانة حق ثابت للأم لها الامتناع عنه، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، ولكنهم قيدوا الامتناع بوجود من يقبل الحضانة سواها، وذلك حفاظا على الصغير من التهلكة.
- **فقهاء الظاهرية:** عدّوا الحضانة واجبة على الأم مدة الرّضاع مع قيام الزوجية، أما بعد الفرقة فالأمر مقرون بصلاحها وأمانتها، على أن الأم المطلقة التي تمتنع عن إرضاع ولدها، ولا تجبر على الإرضاع، تستمر محتفظة بالحضانة. [1]

[1] – محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص342–343.

الأحكام المتعلقة بالطفل

- المبحث الأوّل: في العبادات.
- المبحث الثّاني: في المعاملات.
- المبحث الثّالث: الظواهر المتفشية عند الأطفال.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالطفل

تناولنا في الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالطفل، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول جاء بعنوان العبادات، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان المعاملات، وأما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان الظواهر المتفشية عند الأطفال.

المبحث الأوّل: العبـــادات.

وفي هذا المبحث سنتناول فيه العبادات وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان إسلام الطفل، أما المطلب الثاني بعنوان ما يتعلق بالصلاة والصيام، والمطلب الثالث بعنوان زكاة مال الطفل وحجه.

المطلب الأول: عبـــادات الطفـــل

من المعلوم أن الطفل ما لم يبلغ غير مكلف بالعبادات إلا على سبيل التدريب والتعليم لأدائها، سواء كانت هذه العبادات بدنية: كالطهارة والصلاة والصوم أو مالية كالزكاة، أو بدنية مالية كالحج.

تعريف العبادات:

في اللغة: الطاعة، وفي لغة العرب الذّل والخضوع المستلزِم طاعة المعبود أمرا ونهيا ولهذا سمي الرقيق "عبدا" يـذل ويخضع لسيده أمرا ونهيا فيما يختص بشؤون الحياة. [1]

في الاصطلاح: إستسلام القلب والجوارح لله حبا وخضوعا له، وخوفا من عقابه، لا شريك له في شيء من ذلك ألبته، فهو المستحقُّ للعبادة وحده دون ما سواه، والمعنى أنَّ كلَّ حركة يقوم بها المسلم في حياته يكون الدافع لفعلها رجاء محبة الله ورضوانه، فقول القول لله وتركه لله، وفعل الفعل لله وتركه لله، وهكذا فحياته لله جميعها، بل وموته لله كما قال تعالى أمرا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرر هذا للناس، [2]

[1] – الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، فصل العين، ص296.

[2] – سليمان بن محمد العثيم، **العبادة**، دار القاسم، بدون طبعة وجزء، ص13

فقال ﴿ قُل إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وأَنَا أَوّلُ المُسْلِمِينَ ﴾. [1]

إســـــلام الطفـــل:

لا خلاف في أنه إذا ولد الطفل لأبوين مسلمين أنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبويه، لأن الإسلام هو الدين الذي لا يقبل الله من عباده سواه، بل هو الدين الذي ارتضاه الله لسائر الناس من لدن أدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة.

قال الله تعالى:﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾. [2]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلَامُ﴾. [3]

صحيح أن الطفل غير مكلف بالعبادات ولا يعاقب على تركها إلى حين البلوغ، قال رسول الله عليه وسلم:« رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ». [4]

إلا أن أهله وذويه مسؤولون ومدعوون إلى الاهتمام بتعليمه وتربيته وإعداده وتهيئه لأداء الواجبات واجتناب المحرمات.

إذن ثمة مسؤولية على الانسان بأن يهتم بالمستقبل الديني والإيماني لأبنائه كما يهتم بمستقبلهم الدنيوي، وأن يعتني بنظافتهم الروحية كما يعتني بنظافتهم أو صحتهم الجسدية والنفسية، إلا أننا ومع الأسف الشديد نجد أن الكثير من الآباء والأمهات يتعاطون مع هذا الأمر بشيء من اللامبالاة والاستخفاف كما نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مشـروعية عبـادة الطفـــل:

إن عبادات الطفل ليست مجرد تمارين بل هي مشروعة ويثاب عليها وتدون في سجل حسناته، شريطة أن يكون مميزا يفقه ما يفعل، وقد استدل الفقهاء لذلك بالقاعدة

---

[1] – سورة الأنعام، الآية : 162.

[2] – سورة ال عمران، الآية: 85.

[3] – سورة ال عمران، الآية: 19.

[4] – أخـرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحـدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، حديث رقم 4403، ج6 ، ص455.

القائلة (إن الأمـر بالأمر بالشـيء هو أمر بذلك الشيء) والمـراد بهذه القـاعدة: أن ثمة أمرا مستحبا متوجها إلى الطفل بأداء العبادات فإذا إمتثله كان مستحقا للثواب.

والأدلة الواردة في الكتاب والسنة والدالة على ترتب الثواب على من صلى أو صام أو حج أو زكى و تصدق عامة وشاملة للبالغ وغيره، ولا وجه لانصرافها إلى غير لبالغ، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرت لإثبات شرعية عبادات الصبي. [1]

تعليـــم الصبـي خصـال الإســلام قبـل البـلوغ:

يؤمر ولي الصبي أن يعلمه الصلاة إذا بلغ سبع سنين ويعلمه شروطها ووظائفها، ولا يضربه على تركها حتى إذا بلغ عشر سنين ضربه على تركها، وكذا يؤمر ولي الصبي أن يأمره بصيام شهر رمضان إذا بلغ ذلك الحد مخافة أن تندفع نفسه في ترك شعار الاسلام، وتتمرن على تضييع اللوازم، وكذا يؤمر ولي الصبي أن يعلمه القرآن العظيم وعلم الأدب من أشعار العرب وسيرها وما يقبله حالة ويسعه ذهنه من الحكم الدنيوية والدينية .

وله أن يضربه على ترك ما أمكنه من ذلك مراعاة للاصلحية في حقه، وكذا يؤمر ولى الصبي أن يحفظ مال الصبي، وأن يراعي له الأصلح، وأن يجتهد في ذلك لله تعالى حيث أمر بذلك، حتى يبلغ رشده، وإلى جميع ما ذكرته إشارات من الكتاب العزيز والسنة النبوية التي لا يسع المقام ذكرها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[2] وكذلك لتدريبهم على العبادة قبل تعيينها عليهم حتى إذا بلغوا الحلم كانت نفوسهم متعودة أداء الفروض منقادة لشرائع الاسلام. [3]

---

[1] – الشيخ حسين الخشن، **حقوق الطفل في الاسلام** ، مرجع سابق، ص104-106.

[2] – أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495، ج10، ص366.

[3] – نور الدين السامي، **تلقين الصبيان**، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، طبعة الكترونية، 2004م، ص80.

المطلب الثاني: مـا يتعلـق بالصلاة والصيام

1- ما يتعلق بالصلاة:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، بعد الشهادتين والأصل فيها الكتاب والسنة والأجماع، قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَلاة كَانَت عَلى المؤمِنِيَن كِتَابًا مَوقُوتًا ﴾. [1]

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت ». [2]

والصلاة أصلها في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب كل شرع قوله تعالى ﴿ وَكَانَ يَأمُر أَهْلَه بالصَلاةِ وَالزَكَاةِ، وَكَان عِنْدَ رَبِهِ مَرْضِيًا ﴾. [3]

الحكمة من مشروعيتها:

أن في مشروعيتها شكر لله سبحانه، فإن الأعمال والأقوال التي يقوم بها العبد فيها دليل على قدرته على إقامة مصالحه فيستعمل تلك النعم في خدمة المنعم، كما يستخدمها في مصالحه.

كما أن الصلاة فيها عمل بجميع الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإخصار الذهن والعقل، بالتعظيم والتبخيل من خشوع وخضوع، وهما يؤثران على النفس البشرية، فهما وسيلة لتنمية ملكة الذهن، وهذه الملكة لها أثرها الكبير في نجاح الإنسان. [4]

قال تعالى ﴿ قَد أَفْلَحَ المُؤمِنُون الذِيْنَ هُم فِي صَلاتِهِم خَاشِعُون ﴾. [5]

---

[1] – سورة النساء، الآية: 103.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 22، ج01، ص45.

[3] – سورة مريم، الآية: 55.

[4] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج01، ص90.

[5] – سورة المؤمنون، الآية: 1-2.

كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، بما تحتويه من مراقبة الله وما تحتويه من أفعال وأقوال، فهذه كلها تؤدي إلى الشعور بالقرب من الله سبحانه وتعالى ومن هذا القرب من الله يشعر المصلي بخالقه وتعلو مكانته في نظر نفسه مما يؤدي إلى استقذار ما يأتي به من ذنوب كبيرة كانت أو صغيرة، لأن الله سبحانه وتعالى شرفه بالقرب منه بالصلوات، ومن كان قريبا من الله يستفتح أن يأتي بما يغضب الله.

قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَلَاةَ إِنَ الصَلاة تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمنُكَرِ وَلِذِكْرُ الله أَكْبَرُ وَالله يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾. [1]

حكم صلاة الطفل:

لا خلاف بين عامة الفقهاء في أن الصلوات الخمس غير واجبة على الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى لرفع القلم عنه [2] ، بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم.....». [3]

كما أن الطفل إذا بلغ لم يؤمر بقضاء ما كان عليه زمن الطفولة، فلهذا ليست واجبة عليه، واتفقوا على أن الطفل يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويؤدب عليها إذا بلغ عشرا، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ». [4]

وجه الدلالة:

---

[1] – سورة العنكبوت، الآية: 45.

[2] – شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ، ط01، مرجع سابق، ج01، ص202.

[3] – أخـرجه أبو داود، كتاب الحـدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، حديث رقم 4403، ج6، ص455.

[4] – أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495، ج10، ص366.

إن الحديث الشريف يدل بمنطوقه على وجوب أمر الطفل بالصلاة وضربه عليها وليس هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم للطفل، وإنما هو أمر للولي، ولهذا على الولي أن يأمر الطفل بها، فهذا ما ينبغي عمله. [1]

الأمر بالصلاة:

يبدأ الوالدان بتوجيه الأوامر للطفل بأن يقف معهما في الصلاة وذلك في بداية وعيه وإدراكه. [2]

قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾. [3]

قال صلى الله عيه وسلم: « وإن لولدك عليك حق ». [4]

ولابد أن تقوم التربية في البيت عن طريق المحاكات والقدوة والتلقين، ذلك أن الطفل ينشأ فيعمل ما يعلمه أبوه، فإذا كانا يقيمان الصلاة فعل مثلهما وانطبعت في ذهنه تلك الصورة وتأثر بها مدى الحياة. [5]

تعليم الطفل الصلاة:

يبدأ الوالدان بتعليم الطفل أركان الصلاة وواجباتها ومفسداتها وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم سن السابعة بداية المرحلة للتعليم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». [1]

---

[1] – شمس الدين الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، 1412هـ/1992م، ج01، ص412.

[2] – خالد عبد الرحمن العك، **تربية الابناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص121.

[3] – سورة طه، الآية: 132.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا رقم 1159، ج02، ص814.

[5] – سهام مهدي جبار، **الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية**، ط01، مصدر سابق، ص55.

الأمر بصلاة والضرب على تركها:

وتبدأ في سن العاشرة من عمر الطفل، فإذا قصر في صلاته أو تهاون وتكاسل في أدائها، فعند ذلك يجوز للوالدين استخدام الضرب تأديبا له على ما فرط في حق نفسه، وعلى ظلمه لها باتباع سبل الشيطان. [2]

ويكون الضرب ضرب المعلم المربي المشفق لا ضرب المنتقم، وذلك لكي يضعوا الطفل في موقع الجدية وليعلو أن هذا الأمر جدّ لا هزل فيه، فعل لا قول ويشترط في الضرب أن يؤلم بعض الشيء لا أن يشوه أو يجرح. [3]

الفوائد التي يجنيها الطفل من الصلاة في المساجد:

- يشعر بقوة ارتباطه بجماعة المصلين من المؤمنين الذين هم أبناء مجتمعه في الحي والبلدة.
- ينمي عنصر الأخوة الصادقة، فيشعر الطفل بأنه أخ قريب لكل الذين صلوا معه في المسجد.
- المسجد بيت الله يشعر القادم إليه أنه في ضيافة الله، وعليه أن يراقب نفسه في هذا البيت أكثر من أي مكان أخر، مما يجعل مشاعره تسمو في أجواء رحبة عامرة بالروحانية الصادقة والتقوى العامرة.
- يتعلم الطفل بصلاة الجماعة في المسجد الترتيب والتنظيم وتوحيد الصفوف المعبرة عن وحدة القلوب.
- تصيغ صلاة الجماعة في المسجد الطفل صياغة خلقية، فيتشكل لديه إحساس يومي يتفقد إخوانه المواطنين على الصلاة جماعة معه، وبهذا يتكون عنده الدافع للاهتمام بشؤون الناس عامة.

---

[1] – أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 494، ط01، ج01، ص 366.

[2] – خالد عبد الرحمن العك، **تربية الابناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة 04، مصدر سابق، ص122.

[3] – حلبي عبد المجيد طعمه، **التربية الاسلامية للأولاد منهجا وهدفا و اسلوبا**، بيروت، دار المعرفة، ط01، 1422هـ/2001م، ص149.

- يجيد آداب السماع إلى الوعظ والارشاد. [1]

وسائل علمية في كيفية تعليم الطفل الصلاة:

1) القـــدوة: لابد أن يكون الأب والأم قدوة حسنة لأبنائهم بأن يكونا حريصين على أداء الصلاة في أوقاتها لأن فاقدا الشيء لا يعطيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو مسئول والرجل راع على أهلة، وهو مسئول...» [2] لابد أن يرى الأبناء الأب إذا حان وقت الصلاة يبادر إلى المسجد أما ما يكون من بعض الآباء من تهاون وعدم حرص على الصلاة في جماعة والصلاة في البيت وبعيدا عن أعينهم فإن ذلك يغرس فيهم التهاون بالصلاة، لابد أن يبين الوالد لأولاده مدى حزنه وندمه على فوات الصلاة في جماعة وأن يرى الأبناء منه التأثر على فواتها ويروا الأب يصلي أمامهم ويحثهم على الصلاة معه إذا فاتتهم كذلك جميل أن يطلب الأب والأم من الأبناء إيقاظهم للصلاة وكذلك تنبيههم إذا وصل وقت الصلاة وكانا مشغولين ببعض الأعمال وذلك حتى يحس الأبناء باهتمام الوالدين بأمر الصلاة والاجمل أن يمدح من يوقظه للصلاة من أبنائه وأن يكافئه بهدية ولو كانت بسيطة.

2) الترغيب والترهيب:

➢ أساليب الترغيب:

- أن يذكر الأب لأبنائه أنّ الصلاة هي جزء بسيط من شكر الله على نعمه الكثيرة علينا.
- أن يذكر الأب لأبنائه فوائد الصلاة في الدنيا والاخرة ففي الدنيا للصلاة فوائد كثيرة فهي رياضة وهي وقاية من أمراض العمود الفقري والمفاصل وهي راحة وطمأنينة وهي تعلم السمع والطاعة والنظام وترتيب الأوقات.
- أن يجعل الأب مسابقة لا بناءه في المحافظة على الصلاة ويجعل جائزة قيمة للفائز منهم.

[1] سهام مهدي جبار، **الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية**، مصدر سابق، ص278-279.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم 893، ص216.

- يمدح من يصلى من الأبناء أمام أقاربه وأمام جيرانه ويكون المدح لأنه حافظ على الصلوات.

➢ أساليب الترهيب:

- يذكر الأب لأولاده حكم تارك الصلاة وعقوبته في الدنيا والأخرة.
- يتدر جمع أولاده بأن يبدأ أولا بالمعاتبة وإبداء الضيق والغضب لمن يصلى ثم إذا لم يفلح ذلك يحرمهم من بعض الأمور التي يحبونها كالمصروف مثلا وكالحرمان من الخروج من البيت مع الأصحاب وكحرمانه من الهدايا التي يعطيها للمتفوقين.
- إذا لم ينفع معه ذلك فإن أخر الدواء الكي فلا بد من استعمال الشدة كالضرب بالعصا.

3) إظهار الاهتمام بالصلاة وتقديمها على كل شيء:

- لابد للأب إذا رجع من المسجد أن يسأل ويتفقد أولاده صلوا أم لم يصلوا حتى يحسوا أنه حريص على أن يصلوا. [1]

2- ما يتعلق بالصيام

الصوم ركن من أركان الإسلام، والأصل في مشروعيته، الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ....﴾. [2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت ». [3]

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، ولا يجحد ذلك إلا كافر. [4]

والصوم في اللغة هو مطلق الامساك عن الفعل، مطعما كان أو كلاما أو مشيا. [1]

---

[1] – سيما راتب عدنان أبو رموز ماجستير دراسات اسلامية، **تربية الطفـــل في الاسلام**، مرجع سابق، ص85-86.

[2] – سورة البقرة، الآية:183.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 22، ج01، ص45.

[4] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج02، ص75.

ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾. [2]

وفي الشرع هو إمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر. [3]

حكم صوم الطفل:

لا خلاف بين الفقهاء، في أن الصوم لا يجب على الطفل، سواء كان مميزا أم غير مميز، لضعف بنيته، وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب، يشق عليه تفهم الخطاب، فأسقط عنه الشرع العبادات، نظرا لذلك. وعلى هذا فلا يقضي العبادات التي فاتته في زمن الصبا، وكذلك اتفقوا على أنه لا يصح صوم الطفل غير المميز، ثم اختلفوا في صحة صوم المميز وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة إلى صحة صوم الطفل المميز، وهذا كصلاته، ويؤمر به إذا أطــاقه لسبع ويضرب على تركه لعشر. [4]

استدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والمعقول.

- أولا: من السنة

– قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم..». [5]

– قوله صلى الله عليه وسلم: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ». [6]

---

[1] – أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، ج01، ص352.

[2] – سورة مريم، الآية: 26.

[3] – محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، ج02، ص233.

[4] – ابن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة، ج06، ص378.

[5] – أخـرجه أبو داود، كتاب الحـــدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، حديث رقم 4403، ج6 ، ص455.

[6] – أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495، ج10، ص366.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصوم ليس واجبا على الطفل، لضعف بنيته، وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب، وعلى هذا فلا يجب عليه، لرفع القلم عنه، ولكن إن كان يطيق الصوم، فلا بد من تعويده على ذلك ليعتاده، وعلى هذا يلزم ولي أمر الطفل، أن يأمره به لسبع، ويضربه على تركه لعشر، قياسا على الصلاة فإن قيل لا يصح الحاق الأمر بالضرب على الصوم كالصلاة للمشقة، قلنا: هذا لأن في العقوبة مصلحة اعتياده عليه.

- ثانيا: من المعقول

أن الصوم والصلاة عبادتان بدنيتان، فكما أمر الطفل بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر فكذلك الصوم إلا أن الصوم أشق فلذلك اعتبرت له الطاقة، لأن الطفل قد يطيق الصلاة ولا يطيق الصوم، ولأنه عبادة بدنية فلم تجب عليه كالحج. [1]

المذهب الثاني: ذهب المالكية، وبعض الشافعية، إلى أن الطفل لا يؤمر بالصوم، ولا يضرب على تركه. [2]

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالمعقول

قالوا: أن عدم أمر الطفل بالصوم وهو ابن سبع، وعدم ضربه على تركه، وهو ابن عشر للفرق بين الصوم والصلاة، فالصوم فيه مشقة، وأيضا لتكرار الصلاة فأمر بها الطفل ليتمرن عليها، وأن كان يندب حج الطفل، إلا أنه يوجد فرق بين الحج والصوم، وذلك لمشقة الصيام دون الحج، وأن عظمت مشقة الحج، وإنما المشقة على الولي، فليس معنى ذلك ندب إنجاح الطفل، وإنما اتفق على أن الولي لو أخذ الطفل معه إلى الحج يأمر بالإحرام، إن كان مميزا، أو ينوي إدخاله في حرمات الحج أن كان لا تمييز له، وذلك لحرمة الحرم ولعدم جواز دخول مكة بلا إحرام لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ولغير المتردد عليها. [3]

---

[1] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج03، ص161.

[2] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج02، ص87.

[3] – شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ/1995م، ج01، ص310.

كما أنه لا ثواب لصوم الطفل، لأن الثواب في الفعل المطلوب، لا في الفعل المباح ولا المنهي عنه، وإن كان أمر بالصلاة لكون الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا مشقة عليه في فعلها، فأمر بها ليعتادها، لأنه لو لم يألفها الطفل قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه. [1]

المذهب الثالث: ذهب بعض الحنابلة إلى ايجاب الصوم على الطفل المطيق له، إذا بلغ عشرا. [2]

وعللوا لما ذهبوا إليه إلى أن الصوم عبادة بدنية أشبه بالصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب الطفل على الصلاة إذا بلغ عشرا.

الترجيح:

مما سبق عرضه من أدلة أصحاب المذاهب السابقة، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين: بأنه ينبغي لولي الطفل أن يأمره بالصوم لسبع، وأن يضرب على تركه لعشر، وليس هذا الأمر على اطلاقه، بل لابد من النظر إلى طاقة الطفل وإلى الزمن الذي يكون فيه الصوم. [3]

عبادة الصيام عند الطفل:

عبادة الصوم عبادة روحية جسدية، يتعلم منها الطفل الاخلاص الحقيقي لله تعالى ومراقبته له في السر والعلن، وتتربى ارادة الطفل بالبعد عن الطعام رغم الجوع والبعد عن الماء رغم العطش، كما يقويه على كبح جماع رغباته، ويتعود فيه على الصبر وقد ربى الصحابة أطفالهم على عبادة الصيام.

---

[1] – شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المرجع نفسه، ج01، ص32.

[2] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، مرجع سابق، ج03، ص161.

[3] – عواطف تحسين عبد الله البوقري، **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج02، ص199.

حديث الربيع بنت المعوذ[1] قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة « من أصبح منكم صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» [2] فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منه ان شاء الله. [3]

ومن اهتمام الصحابة بصيام أطفالهم أنهم يهيؤون لهم اللعب أثناء الصيام، ليتسلوا بها، فلا يشعرون بطول النهار. [4]

الصيام عند الصبي:

إن الصبي ليس مكلف بالصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به من الصغر، مادام مستطيعا له، وقادرا عليه. [5]

أثر الصيام في نفس الطفل:

ترشد التربية الاسلامية في القرآن والسنة العملية التربية ببرامجها ومناهجها وأهدافها إلى تأكيد فريضة الصوم وتأصيلها وترسيخها في نفس الفرد المسلم منذ أن يصبح مكلفا بها شرعيا وقادرا عليها صحيا، لأن لها أبلغ الأثار الإيجابية الفعالة في تقوية إيمانه وتوحيده في عقيدته، وإيقاظ ضميره وصحوة وجدانه، وإحساسه برقابة مولاه، وشعوره

---

[1] – **الرُبَيّع بنت معوذ:** بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، والربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ج08، ص132.

[2] – اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه، رقم الحديث1135، ص506.

[3] – أحمد عطا عمر، **تربية الطفل في الإسلام**، دار الفكر، ط01، 1428هـ/ 2007م، ص76.

[4] – محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **منهج التربية النبوية للطفل**، دار طيبة، مكة المكرمة، ط03، 1461هـ/2000م، ص265.

[5] – ابو ذر القلموني، **أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر**، مكتبة الصفا، ط01، 1428هـ/2008م، ص17.

بحضوره المستمر معه أينما كان، وترقية خلقه، وتزكية روحه، وكسر حدة شهوته، والدربة على التحكم في انفعالاته وضبط غرائزه ونزواته، وتربية روح الاحتمال والصبر لديه، وتفجير معاني العطف والشفقة والرفق والخير في نفسه، وتحريك مشاركته الوجدانية الصادقة للأخرين واعانة المحتاجين منهم والمعوزين، وتقوية ميلة الاجتماعي فيعمل مع غيره على حفظ كيان جماعته بالتكافل والتراحم والتعاون، فضلا عما للصوم من ميزة كبيرة في حفظه لصحة الصائم البدنية ووقايته من الامراض والعلل المختلفة. [1]

يعتاد الا يتكلم كذبا ولا زورا ولا غشا ولا يمارس غدرا ولا خيانة ولا ايذاء أو عدوانا على الناس في أموالهم أو أعراضهم. [2]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الصيام جنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتلة فليقل: إني صائم والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا افطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». [3]

يتعلم النظام لان المسلم في رمضان يأكل بنظام وينام بنظام ويستيقظ بنظام ولذا فإنك ترى أن النظام يتجلى في المجتمع الاسلامي بأروع صورة في رمضان. [4]

المطلب الثالث: زكـاة مـال الطفـل وحجه

1- زكاة مال الطفل

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَلاة وَأَتُوا الزَكَاة ﴾. [5]

---

[1] – عبد الحميد الصيد، **فلسفة التربية الاسلامية في القرآن والسنة**، ص137-138.

[2] – حلبي عبد المجيد طمعه، **التربية الاسلامية للأولاد منهجا وهدفا واسلوبا**، مرجع سابق، ص158.

[3] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقـول اني صائم اذا شتم، رقم الحديث 1805 ،ص283.

[4] – حلبي عبد المجيد طعمة، **التربية الاسلامية للأولاد منهجا وهدفا واسلوبا**، مرجع نفسه، ص158.

[5] – سورة البقرة، الآية: 110.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاد بن جبل حين بعثه إلى اليمن، انك ستأتي قوما أهل الكتاب، فاذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك بذلك، فأخبهم أن الله قد فرض علهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ». [1]

والزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة، يقال زكى ماله تزكية أي أدى عنه زكاته، وتزكى أي تصدق قال تعالى ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾. [2]

أي تطهرهم بها وفي الشرع هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. [3]

حكمة مشروعية الزكاة:

إن في مشروعية الزكاة، ما هو إلا رحمة للعباد، فإن تشريع هذا الركن من أركان الإسلام، وإن أخذناه بمجرد التسليم، لظهرت حكم تشريعية ظهورا جليا فكم عاب أعداء الإسلام على المسلمين تشريع الزكاة، لكن لو طبق هذا الركن حتى التطبيق لا ظهر بوضوح معنى التكافل الاجتماعي بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، ولهذا كانت الزكاة شقيقة الصلاة، وتابعة لها في ترتيب أركـان الإسلام، ولهذا نجدها كثيرا ما تقترن بالصلاة. [4]

حكم الزكاة في مال الطفل:

بالنسبة لحكم الزكاة في مال الطفل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في ماله إلا أن الحنفية فرقوا في المال الذي تجب فيه الزكاة، فقالوا تجب الزكاة في الخارج من الأرض من الزرع والثمار ولا تجب في سائر مال الطفل.

---

[1] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1331، ص505.

[2] – سورة التوبة، الآية 103.

[3] – منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج02، ص166.

[4] – عواطف تحسين عبد الله البوقري، **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج02، ص174.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهـرية إلى وجوب الزكاة في مال الطفـل، وأنه لا فرق بين مال ومال في وجـوب الزكاة فيه. [1]

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والاجماع.

- أولا: استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة من الكتاب والسنة الصحيحة وذلك مثل قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾. [2]

ويدل على ذلك أيضا ما ورد في الحـديث عن ابن عباس رضي الله عنهـما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معادا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ». [3]

إن الآية الكريمة والحديث الشريف وغيرهما من النصوص عام لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، كان غنيا، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم، وتزكية إياهم، وكلهم من الذين أمنوا، فكما شملهم الفقراء يشملهم لفظ الأغنياء. [4]

فقوله تعالى: ﴿ خُذَ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً ﴾. [5] أمر منه سبحانه وتعالى بالأخذ من الأموال، وما يملكه الطفل مال، فيجب الأخذ منه، والذي يقوم بذلك الولي كما ينوي عنه اخراجه والحج عنه.

- ثانيا: استدلوا من السنة على وجوب الزكاة من مال الطفل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، أولا تستأصلها الصدقة ». [6]

---

[1] – أبو زكريا النووي، **المجموع في شرح المهذب**، مرجع سابق ، ج05، ص329.

[2] – – سورة التوبة، الآية : 103.

[3] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1335، ص507.

[4] – منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق ، ج02، ص168.

[5] – سورة التوبة، الآية: 103.

[6] – أخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب الزكاة من اوله الا ما كان معادا، ج1 ص92.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال: « من ولي يتيما، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ». [1]

إن الحديثين الشريفين دليلا على وجوب الزكاة في مال الطفل لحث الشارع على تنمية ماله حتى لا تأكله الزكاة مع تكرارها، وان كان في الحديثين مقال، لكنهما صالحان للاحتجاج بهما لأنهما يعضد بعضهما بعضا، ويؤكد هذا عموم الأحاديث الصحيحة التي توجب الزكاة، فلم تفرق بين صغير وكبير في وجوبهما.

- ثالثا: الإجماع

ان الصحابة قالوا بوجوب الزكاة في مال الطفل كعمر وعلي رضي الله عنهم وغيرهم في أوقات مختلفة وأشتهر، فلم ينكسر فصار كالإجماع. [2]

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الطفل، وإنما تجب الزكاة في زرعه وثمره. [3]

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة

- أولا: من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِم بِهَا ﴾. [4]

وجه الدلالة: ان الزكاة فيها تطهير من الذنوب، والطفل لا ذنب له، فليس من أهل التطهير وعلى هذا لا تجب عليه الزكاة.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلَّا بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. [5]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تنهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن، واخذ جزء من ماله، قربان لهذا المال على الوجه غير الأحسن. [1]

---

[1] – سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم 1970، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط01، 1424هـ/2004م، ج03، ص 05.

[2] – منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق ، ج02، ص169.

[3] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج02، مرجع سابق، ص05.

[4] – سورة التوبة، الآية: 103.

[5] – سورة الأنعام، الآية: 152.

- ثانيا: من السنة

– قوله صلى الله عيه وسلم: « رفع القلم عن ثلاث.....». [2]

وجه الدلالة: أنه لا سبيل إلى إيجاب الزكاة في مال الطفل لأن القلم مرفوع عنه، حيث أن ايجاب الزكاة، ايجاب الفعل، وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع.

كما أنه لا سبيل إلى الايجاب على ولى الطفل ليؤدي من مال الطفل، لأن الولي مأمور بقربان مال الطفل على وجه الأحسن. [3]

– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت ». [4]

وجه الدلالة: أن ما بني عليه الاسلام عبادات، والعبادات تحتمل السقوط، والسقوط فرع الايجاب، والزكاة لم تجب على الطفل حتى يقال بسقوطها كالصوم والصلاة، ولذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال». [5]

الترجيح:

مما سبق عرضه من أدلة الجمهور، وأدلة الحنفية يكون الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو وجوب الزكاة في مال الطفل عامة، ولا فرق في وجوب الزكاة في مال دون مال، وذلك لقوة أدلة الجمهور، كما أنه لو عطلنا الزكاة في مال الطفل لما كان

---

[1] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج02، مرجع سابق، ص05.

[2] – أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، حديث رقم 4403، ج6 ، ص455.

[3] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج02، مرجع سابق، ص05.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 22، ج01، ص45.

[5] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1335، ص507.

هناك تكافل وهو معنى من المعاني التي فرضت الزكاة من أجله، ولم يوجد مخصص وجوب الزكاة في أموال البالغين فيبقى الأمر على عمومه للأطفال وللبالغين.

وعلى هذا يلزم ولى الطفل، وذلك من باب تحمل الأمانة، والقيام بها خير قيام، محاولة تنمية مال الطفل، لما يترتب على هذه التنمية من أثار حسنة على مال الطفل وعلى المجتمع. [1]

2-حـــج الصبـــي:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فريضة على كل مسلم مستطيع، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾. [2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت ». [3]

وأجمعت الأمة على فريضة الحج على المسلم المكلف المستطيع. [4]

والحج في اللغة القصد، [5] وفي الشرع هو قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، والزيارة هي الذهاب، والمكان المخصوص هو الكعبة وعرفة والزمن المخصوص هو أشهر الحج، ولكل فعل زمن خاص. [6]

---

[1] – عواطف تحسين عبد الله البوقري، **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي**، جامعة أم القرى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، ج02، 1410هـ/1990م، ص190.

[2] – سورة أل عمران، الآية: 97.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 22، ج01، ص45.

[4] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج03، مرجع سابق، ص213.

[5] – الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، باب الجيم، فصل الحاء، مرجع سابق، ص183.

[6] – وهبـة الزحيـلي، **الفقه الاسـلامي و أدلتـــه**، دمشق، دار الفكـر المعـاصر، 1418هـ/1997م، الطبعة 4، ص8.

حكم حج الطفل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحج لا يجب على الطفل سواء كان مميزا أو كان غير مميزا، لأن الطفل غير مكلف، وغير مخاطب بالعبادات، فإن حج وكان مميزا فلا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ مستوفيا الشروط. [1]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة.

- قوله صلى الله عيه وسلم: « رفع القلم عن ثلاث.....». [2]
- عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما صبي حج به أهله، فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى....». [3]

الحكم فيما لو حج الطفل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحج يصح من الطفل المميز، وغير المميز. [4]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والاجماع.

- أولا: من السنة

- عن السائب بن يزيد[5]، قال: « حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ». [1]

---

[1] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج02، مرجع سابق، ص120.

[2] – أخرجه أبو داود، كتاب الحـــدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، حديث رقم 4403، ج6 ، ص455.

[3] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما، رقم 8613، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط03، 1424هـ/2003م، ج04، ص533.

[4] – أبو زكريا النووي، **المجموع في شرح المهذب**، مرجع سابق، ج07، ص22.

[5] – **السائب بن يزيد:** بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، وقيل السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ بن الأسود عبد الله بن الحارث، وهو معروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد قيل أنه كناني، وقيل أُذي، وقيل كندي، وهو حليف، امية بن عبد شمس، ولد في 2هـ، واختلف في سنه وفاته، من ذلك سنة 86هـ. ابن حجر العسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ج03، ص23.

– عن جابر قال: « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم ». [2]

– عن ابن عباس رضي الله عنه قال:« رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم، ولك أجر». [3]

- ثانيا: الإجماع

لا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان، إلا قوما من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، واجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم. [4]

ما يفعله الصبي بنفسه وما يفعله عنه وليه:

ما يفعله الصبي من أعمال الحج على قسمين:

القسم الأول: ما يقدر عليه الصبي بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فإنه يلزمه فعله، ولا تجوز فيه النيابة، ومعنى لزوم فعله أنه لا يصح أن يفعل عنه، لعدم الحاجة إليه لا يعني أنه يأثم بتركه، لأنه غير مكلف.

القسم الثاني: ما لا يقدر عليه، فإنه يفعله عنه وليه. [5]

– حديث جابر رضي الله عنه: « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم ». [6]

حكـــم طـــواف وسعي الصبـــي:

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم 1858، ج03، ص18.

[2] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب حج الصبي، رقم 9714، ج05، ص255.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، رقم الحديث 1336، ص608.

[4] – أبو زكريا النووي، **المجموع في شرح المهذب**، مرجع سابق، ج07، ص42.

[5] – القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، **ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية**، إشراف الشيخ علوي بن القادر السقاف، الدرر السنية، ص09.

[6] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب حج الصبي، رقم 9714، ج05، ص255.

لا خلاف بين الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية، في أن الطفل لو استطاع أن يطوف، أو يسعى ماشيا طاف وسعى، وإن لم يستطع فلوليه أن يحمله ويطوف به. [1]

على الولي أمره بما يقدر عليه من أعمال الحج، فإن قدر على المشي في الطواف مشى، وإلا طيف به محمولان أو راكبا، لأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز، فالصغير من باب أولى.

فكذلك السعي، فيسعى إن كان قادرا على المشي والتعبد وإلا سعى محملا أو راكبا، لأن السعي بالكبير محملا يجوز مع العذر، فالصغير من باب أولى. [2]

المبحث الثاني: المعاملات

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان شهادة الطفل، المطلب الثاني بياعات الطفل، والمطلب الثالث عمالة الطفل.

المطلب الأول: شهـــادة الطفـــل

تعريف الشهادة:

[1] – شمس الدين الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج02، ص483.

[2] – صالح بن عبد الله اللاحم، **مناسك الصبيان**، بدون طبعة، ص88، 111.

❖ في اللغة: هي مصدر شهد، وهو يدل على معن متعددة، هي الحضور والعلم، والاعلام.

الشين، والهاء، والدال، أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الاصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والاعلام، يقال شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس. [1]

وقال ابن منظور: المشاهدة المعاينة وشهد شهودا أي حضره، وهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهدا عليه، وأشهدت الرجل على إقرار الغريم واستشهدته بمعنى، وأصل الشهادة الاخبار بما شاهده، والشهيد الحاضر والجمع شهداء وشهّد وأشهاد وشهود، والمشهد محضر الناس. [2]

❖ في الاصطلاح: عرف الفقهاء مصطلح الشهادة بتعريفات متقاربة وإن كانت تتفاوت فيما بينها من ناحية الاحاطة والشمول نختار البعض منها فيما يلى:

عند الحنفية:

عرفها ابن الهمام بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفت كذلك بأنها: إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن.

عند المالكية:

عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

قال ابن عرفة: والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبة.

عند الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها: إخبــار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص.

عند الحنابلة:

[1] – الحسين أحمد فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء03، مرجع سابق، ص221.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء03، مرجع سابق، ص239–240.

عرفها الحنابلة بأنها: إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص. [1]

حكم الشهادة:

هي فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه أَثِم قَلْبُه ﴾. [2]

وعن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ». [3]

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾. [4]

ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم، ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأخرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجر. [5]

حكم العمل بشهادة الصبيان:

اختلف العلماء في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تقبل بأي حال، وبهذا قال الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية. [6]

واستدلوا بما يلي:

- قال تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ....﴾. [1]

---

[1] – أسامة أحمد عبد الرزاق، **ردّ شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، 1426هـ/ 2006م، ص04-06.

[2] – سورة البقرة، الآية: 283.

[3] – رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في خير الشهداء، رقم 20594، ج10، ص268.

[4] – سورة البقرة، الآية: 282.

[5] – السيد سابق، **فقه السنة**، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج03، ص228.

[6] – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج06، مرجع سابق، ص266.

وقد دلت هذه الآية على عدم قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه. [2]

- أنه قال: ﴿... مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ والصبيان ليسوا من رجالنا. [3]
- أنه لما عدل عن شهادة الرجلين إلى الرجل والمرأتين فقال: ﴿... فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.
- أنه قال: ﴿... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ...﴾ والصبيان ليسوا ممن ترضى من الشهداء. [4]

- قال تعالى: ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ مِنْكُمْ...﴾. [5]

فقد أمرت الآية باستشهاد العدول، والصبي ليس عدلا، فلا تقبل شهادته. [6]

- قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...﴾. [7]

فقد وصفت الآية كاتم الشهادة بأنه، أثم وهذا الوصف لا يصلح للصبي، لأنه غير مكلف، فدل ذلك على عدم قبول الشهادة. [8]

القول الثاني: أنها مقبولة فيما يقع بينهم من الدماء قبل تفرقهم وبهذا قال المالكية في المشهور عندهم. [9]

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 282.

[2] – ابو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط01، 1419هـ/1999م، ج17، ص60.

[3] – ابو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج03، ص436.

[4] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق ، ج10، ص145.

[5] – سورة الطلاق، الآية: 02.

[6] – ابو عباس القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط01، 1994م، ج10، ص210.

[7] – سورة البقرة، الآية: 283.

[8] – شمس الدين الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط01، 1413هـ/1993م، ج07، ص327.

[9] – مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط01، 1415هـ/1994م، ج04، ص26.

واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة...﴾. [1]

وتعليم الصبيان للرماية وفنون الحرب وغير ذلك من العلوم، والفنون وألوان النشاط داخل ضمن إعداد القوة وقد لا يخلوا ذلك من حصول بعض الجراحات بينهم، مع أن الغالب أن لا يحضر ملاعبهم الكبار، فلو لم يؤخذ بشهادتهم طبقا للشروط المعتبرة لأدى ذلك إلى إهدار دمائهم، وذلك باطل، فما أدى إليه باطل. [2]

القول الثالث: أنه تقبل شهادة الصبي المميز العاقل إذا كان على حال أهل العدالة، وبهذا قال أحمد في رواية عنه.

واستدل لهذا القول بأن الصبي في سن التمييز يؤمر بالصلاة ويضرب عليها ويمكنه ضبط ما يشهد به فإذا كان على حال أهل العدالة فالغالب عليه أن لا يكذب في شهـادته. [3]

الترجيح: والراجح هو مشروعية العمل بشهادة الصبيان، وذلك لما في عدم العمل بها من تعريض حقوقهم للضياع، والشريعة جاءت بكفالة الحقوق والمحافظة عليها. [4]

المطلب الثاني: بياعـــات الطفـــل

إن المعاملات المالية يعتريها النفع والضرر، والربح والخسران، والمشاهد في حياة الناس، أن الأطفال يبيعون ويشترون، سواء كان المعقود عليه في البيع أو الشراء تافها رخيصا، أو غاليا نفيسا، وسواء كان ذلك بإذن أوليائهم أو بدون إذنهم.

---

[1] – سورة الأنفال، الآية: 06.

[2] – علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1418هـ/1998م، ج01، ص184.

[3] – عبد الرحمان بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ/2003م، ج01، ص667.

[4] – الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش، **شهادة الصبيان**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 25، العدد50، ص36.

وهناك عقود مالية كثيرة غير البيع والشراء كالإجارة[1] والهبة[2] والعارية[3] وغيرها، غير أننا سنقتصر في هذا البحث على حكم بيع الصبي وشرائه نظرا لأهمية وكثرة وقوعه.

أتتفق الفقهاء على أنه لا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية التصرف شرط لانعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الصبي وشراءه إن كان مميزا وقبل البلوغ، وذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى صحة بيع المميز وشراءه بشرط أن يأذن له وليه في ذلك وهو القول المختار، وذلك لقوة ما استدلوا به من القرآن والسنة والقياس. [4]

تعريف البيع:

❖ في اللغة: لفظ مشترك بين إخراج الشيء، عن الملك بمال، وبين ضده وهو إدخاله في الملك، فهو من الأضداد [5]، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَاهَمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [6] أي باعوه، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ﴾ [7] أي أي يبيع نفسه لله تعالى طلبا لمرضاته.

---

[1] – **الإجارة:** مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، السيد سابق، **فقه السنة**، ج03، مرجع سابق، ص138.

[2] – **الهبة:** وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها، وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره، السيد سابق، **فقه السنة**، ج03، مرجع نفسه، ص266.

[3] – **العارية:** عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها، وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض، السيد سابق، **فقه السنة**، ج03، مرجع نفسه، ص161-162.

[4] – ياسر أحمد عمر الدمهوجي، **حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص719-723.

[5] – ابن منظور الانصاري، **لسان العرب**، الجزء08، مرجع سابق، ص23.

[6] – سورة يوسف، الآية : 20.

[7] – سورة البقرة، الآية : 207.

في الاصطلاح: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، بالإيجاب والقبول ولو بإشارة أو المعاطاة على الصحيح، يثبت الملك للمشتري في البيع وللبائع. [1]

قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. [2]

وقال تعالى ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. [3]

تعويد الطفل البيع والشراء:

إن اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بتكوين الطفل اجتماعيا واقتصاديا، يتجلى في توجيهه لكل ميادين الحياة، ليتفاعل الطفل مع الواقع الجديد، والمجتمع الجديد، الذي ينشأ فيه، فعملية البيع والشراء تكسبه حركة اجتماعية قوية، إذ يتعامل مع اطفال مثله، ويتعود كيفية النشوء في هذه الحياة، ويستفيد من وقته في شيء مفيد، كما أنها تكسبه الثقة النفسية الاجتماعية، ويتحول إلى انسان سويّ، يتعلم الجد في الحياة شيئا فشيئا، بعيدا عن الهزل، ويتعود الأخذ والعطاء، ويفهم الحياة، فهما جيدا صحيحا، بعيدا عن الدلال المفرط، المقيت الذي يقتل الاطفال أينما وجدوا، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعوا هذا الطفل، بان يبارك الله تجربته، وفي صفقته: روى أبو يعلى والطبراني عن عمرو بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يبيع، بيع الغلمان، أو الصبيان، قال " اللهم بارك له في بيعه " أو قال: في صفقته، هذا الطفل الشريف بن الشريف ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، يبيع ويشتري، ولم يخجل من فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل دعا له، ألا ليت قومي يعلمون. [4]

المطلب الثالث: العمـــالة الطفـــل

[1] – حسين أيوب، **فقه المعاملات المالية في الاسلام**، القاهرة دار السلام للطباعة، الطبعة 01، 1423هـ/2003م، ، ص08.

[2] – سورة البقرة، الآية : 275.

[3] – سورة النساء، الآية : 29.

[4] – محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **منهج التربية النبوية للطفل**، الطبعة 03،مرجع سابق، ص278-ص278-279.

أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة ما بين، البشر في الحقوق العامة ومن هذه الحقوق العامة حق العمل، فقد كفل الإسلام لجميع الناس الحق في أن يسعوا في تحصيل الرزق مادام هذا التحصيل بالوسائل المشروعة التي أرستها شريعة الإسلام.

ومن هذا المنطلق نص الفقهاء على أنه على ولي الصغير أن يسلمه لدى حرفه يتعلم منه الحرفة.

تعريف العمالة:

❖ في اللغة: العمالة بضم العين، هي رزق العامل الذي جعل له على ما قدم من العمل، والعمالة بفتح العين هي الولاية والامارة والخطة، تقول عمّل فلان على القوم أي: أمّرو وليّ العمل عليهم والتعميل: تولية العمل تقول: عمّلت فلانا على تجارتي، أي: وليته عليها.

والعملة: بكسر العين وسكون الميم، حالة العمل.

وأعمله: أعطاه عمالته. [1]

❖ في الاصطلاح: لا يخرج معنى العمالة عند الفقهاء عن معناها في اللغة، فقد ورد استعمالها عندهم فيمن يتولى ديوانا أو ولاية للمسلمين.

وفيما يخص عمالة الطفل: أنها حالة العمل التي يقوم بها الطفل الصغير، والتي توجب على من يعمل لديه اجرا في مقابلة ما قام له به من عمل، وهي ما تعرف بإجارة الأشخاص. [2]

حكم ممارسة الصغير للعمالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة تفويض الصغير المميز للقيام ببعض الأعمال أو المهن التي يطبقها بدنيا، يجيدها ذهنيا.

كما أن الواقع الذي تعيشه الأمة الاسلامية الأن من اعتمادها على غيرها في استيراد أتفه الأشياء، يستدعى عمل الصغير في مهنة أبيه أو وليه، أي عمل طالما أن

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء08، مرجع سابق، ص476.

[2] – ياسر احمد عمر الدمهوجي، **حقوق الطفل في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ط01، مرجع سابق، ص727.

هذا العمل الذي يمارسه أو يقوم به مشروع ومباح ينفع به نفسه وأهله، وأمته، ولكن الأب أو الولي أو الجهة التي يعمل بها الطفل ألا تكلفه من العمل فوق طاقته، وهذا يختلف من طفل لأخر فما يطيقه طفل قد لا يطبقه غيره، وذلك حسب صحته وبنيته الجسمانية. [1]

المبحث الثالث: الظـــواهر المتفشيـــة عنـــد الأطفـــال

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول بعنوان ظاهرة الكذب، والمطلب الثاني بعنوان ظاهرة السرقة، وأما المطلب الثالث بعنوان ظاهرة السلوك العدواني.

المطلب الأول: ظاهرة الكذب عند الأطفال

[1] – ياسر احمد عمر الدمهوجي، **حقوق الطفل في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ط01، مرجع سابق، ص743.

ظاهرة الكذب من أقبح الظواهر في نظر الإسلام، فواجب على المربين جميعا أن يُعيروها اهتمامهم، وأن يركزوا عليها جهودهم، ليقلع الأولاد عنها، ويتجنبوا مزالق الكذب وقبائح النفاق. [1]

وعدّه الإسلام من خصائل النفاق: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ». [2]

وأن من يزاوله الكذب يكون في سخط الله وعذابه روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر ». [3]

ومن يعتاده الكذب يكتب عند الله من الكاذبين: روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابا ». [4]

---

[1] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط01، 1396هـ/1976م، ج01، ص183.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34، ج01، ص16.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار، والمن بالعطية، والتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا نظر اليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم 172، ج01، ص102.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607، ج04، ص2013.

وعدّه عليه الصلاة والسلام خيانة كبيرة: روى أبو داود عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « كبرت خيانة أن تحدّث أخاك حديثا هو لك به مصدّق، وأنت له به كاذب ». [1]

مفهوم الكذب:

يمكن تعريف الكذب بأنه قول شيء غير حقيقي وقد يعود إلى الغش لكسب شيء ما أو للتخلص من أشياء غير سارة.

الأطفال يكذبون عند الحاجة وفي العادة الآباء يشجعون الصدق كشيء جوهري وضروري في السلوك، ويغضبون عندما يكذب الطفل، والأطفال يجدون صعوبة في التمييز بين الوهم والحقيقة، وذلك خلال المرحلة والابتدائية ولذا يميلون إلى المبالغة، وفي سن المدرسة يختلف الأطفال الكذب أحيانا لكي يتجنبوا العقاب، أو لكي يتفوقوا على الأخرين أو لكي يتصرفوا مثل الأخرين، حيث يختلف الأطفال في مستوى فهم الصدق. [2]

أسباب الكذب عند الأطفال:

تعود الأب أو الأم الكذب على الأخرين أو على الطفل ذاته، كأن يقول له: إذا فعلت كذا سأعطيك كذا ثم لا يعطيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من قال لصبي هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة ». [3]

كذب الأم على الأب أو الأب على الأم بحضور الابن. إن المربي الأول والمرشد الكامل محمدا صلوات الله وسلامه عليه قد حذر الأولياء والمربين من الكذب أمام أطفالهم ولو بقصد الإلهاء أو الترغيب أو الممازحة حتى لا تكتب عليهم عند الله كذبه ..روى أبو داود والبيهقي عن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال: دعتني أمي يوما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى

---

[1] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، رقم 20846، ج10، ص336.

[2] – أسماء بنت أحمد البحيصي، **الطفولة مشاكل وحلول**، ص13، www.pdffactory.com

[3] – رواه احمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 9836، مؤسسة الرسالة، ط01، 1421هـ/2001م، ج15، ص520.

الله عيه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ قالت أردت أن أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة ». [1]

دفع الأبناء إلى الكذب، وصور ذلك كثيرة منها: إذا طلب منه أن يرد على الهاتف ويكذب بشأن وجود أبيه أو أمه فيقول: غير موجود، مع أنه موجود بجواره! وكذلك تشجيعه على الكذب على معلميه، أو على أصدقائه لأي سبب كان.

القسوة في العقاب تدفع الأبناء إلى الكذب.

مشاهدة التلفاز بلا ضابط تدفع الأبناء إلى الكذب، وخاصة تلك المسلسلات الكرتونية المبنية على الكذب والحيلة.

مخالطة الأطفال الذين عرف عنهم الكذب واشتهروا به.

حكاية القصص الخيالية للأطفال والتي يقصد منها تخويف الأطفال بالعفاريت والشياطين، وملابسهم الغريبة وهيئتهم المخيفة. [2]

علاج الكذب عند الأطفال:

إن العلاج الفعال للكذب والوقاية منه يكون بالبحث الجاد عن الأسباب المؤدية إليه والتأكد من أن حالة الكذب طارئة أو متكررة، والتعرف على طريقة الكذب ووظيفته والصفات الشخصية للكذب، ويمكن تلخيص أهم طرق هذه الظاهرة بإتباع ما يلي:

ينبغي على الوالدين والمعلمين أن يستكشفوا حالة الكذب ونوعه، بمعنى هل كذب الطفل ناذرا أم متكررا، إن كان متكرر فما نوعه وما الدافع إليه.

ألا نوقع عقوبة عليه بعد اعترافه حتى لا تقلل من صفة الصدق ومكانته في نظر الطفل، ونبتعد عن الضرب كعلاج للكذب، وكذلك السخرية والتشهير والعمل على معالجة الدوافع بعد استكشافها.

أن نجنب الطفل الظروف التي تشجع على الكذب حتى لا يعزز الكذب عنده بالممارسة والتكرار، وذلك بأن نبعده عن الادلاء بشهادة يحتمل أن يكذب فيها.

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عبد بن عامر، رقم15702، ج24، ص470.

[2] – الدكتور أحمد الزيد، **مشكلات الأبناء وطرق علاجها**، دار الوطن للنشر، ص06.

ألا نعمد إلى إرغام الطفل على الاعتراف بكذبة، لأن الطفل الذي يأتي ذنبا كأن يسرق أو يخرب ينتظر منه عادة أن يكذب.

ألا يسمح للطفل بأن يفلت بكذبة بل يجب أن تعلمه أننا أدركنا سلوكه وتعطيه فرصة لتجنب الكذب مرة أخرى.

استخدام الأسلوب العلمي في حل المشكلة، وذلك بالبحث أولا عن أسبابها ودوافعها، ووضع العلاج المناسب لكل حالة على حدة. [1]

طرق وقاية الأطفال من الكذب:

بعد أن تعرفنا على شأن الكذب والكذبين فما على المربين إلا أن ينفروا أبنائهم منه، وينهوهم عنه، ويحذروهم عواقبه، ويكشفوا لهم عن مضاره وأخطاره حتى لا يقعوا في حبائله، ويتعثروا في أوحاله وينزلقوا في متاهاته. [2]

أن لا يطلب من الأطفال أن يشهدوا ضد أنفسهم، أو أن يطلب منهم الاعتراف بأخطائهم، وبدلا من ذلك يجب جمع الحقائق من مصادر أخرى، ووضع القرارات بناء على هذه الحقائق وفي حال إذ ناب الطفل تجنب العقاب، ويجب مدّ يد العون للطفل.

تأسيس مستوى للصدق وتشكيل قدوة للطفل.

مناقشة الحكمة والمغزى من الصدق يتم التبيين فيها أن الكذب شيء غير محبب وكذلك السرقة والخداع.

الابتعاد عن استعمال العقاب الذي يبدو أن الطفل يعفى منه لو دافع عن نفسه بأسلوب الكذب، لأن الأطفال سوف يكذبون حتى يوفروا على أنفسهم اهانات الكبار. [3]

إذا كانت التربية الفاضلة في نظر المربين تعتمد على القدوة الصالحة، فجدير بكل مربّ مسؤول ألا يكذب على أطفاله بحجة إسكاتهم من البكاء، أو ترغيبهم في أمر، أو تسكينهم من غضب، فإنهم إن فعلوا ذلك يكونون قد عوّدتهم عن طريق الإيحاء والمحاكاة

[1] – فادية كامل حمام، **مشكلات الأطفال السلوكية والتربوية**، دار الزهراء، الرياض، ط01، 2002م، ص45.

[2] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص184.

[3] – أسماء بنت أحمد البحيصي، **الطفولة مشاكل وحلول**، مرجع سابق، ص15.

والقدوة السيئة على أقبح العادات، وأرذل الاخلاق ألا وهي رذيلة الكذب، عدا عن أنهم يفقدون الثقة بأقوالهم، ويضعف جانب التأثير بنصائحهم ومواعظهم. [1]

المطلب الثاني: ظاهرة السرقــة عند الأطفــال

أما ظاهر السرقة فهي لا تقل خطرا عن ظاهرة الكذب وهي متفشية في البيئات المتخلّفة التي لم تتخلق بأخلاق الإسلام، ولم تتربَّ على مبادئ التربية والإيمان.

ومن المعلوم بداهة أن الطفل منذ نشأته إن لم ينشأ على مراقبة الله و الخشية منه، وإن لم يتعود على الامانة وأداء الحقوق، فإن الولد، لاشك سيندرج على الغش والسرقة والخيانة، وأكل الأموال بغير حق، بل يكون شقيا مجرما يستجير منه المجتمع، ويستعيذ من سوء فعاله الناس.

لهذا كان لزاما على الآباء والمربين أن يغرسوا في نفوس أبنائهم عقيدة المراقبة لله، والخشية منه، وأن يعرفوهم بالنتائج الوخيمة التي تنجم عن السرقة وتستفحل بسبب الغش والخيانة، وأن يبصروهم بماذا أعد الله للمجرمين من مصير فاضح، وعذاب أليم يوم القيامة. [2]

مفهوم السرقة:

السرقة هي محاولة ملك شيء يشعر الطفل أنه لا يملكه، وعليه يجب على الطفل أن يعرف أن أخذ شيء ما يتطلب إذنا معينا لأخذه، وإلا أعتبره سرقة.

والسرقة مفهوم واضح لدينا نحن الكبار نعرف أبعاده وأسبابه وأضراره، ونحكم على من يقوم به الحكم الصحيح، ونستطيع تحاشي أن تكون الضحية، أما الطفل لا يدرك تماما مفهوم السرقة وأضرارها على المجتمع ونظرة الدين والقانون والأخلاق إليها.

والسرقة تقلق الأهل أكثر من غيرها في سلوك الأطفال وهو ما يدعوه الأهل بسلوك المجرمين، وبالتالي فإنهم يظهرون اهتماما كبيرا بذلك، ففي كل عام يذهب حوالي 25000 طفل إلى مراكز اعادة التربية بسبب السرقة.

---

[1] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص184

[2] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص186.

ويتعلم الأطفال أن السرقة عمل خاطئ إذا وصف الآباء والأمهات هذا العمل بالخطأ وعاقبوا أطفالهم في حال الاستمرار في ممارسته بذلك يبدأ مفهوم السرقة بالتبلور لدى الطفل.

حكم السرقة عند الطفل

إن الصفات التي يجب اعتبارها في السارق أن يكون السارق بالغا، عاقلا، فلا حد على مجنون ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز:

قال ابو حنيفة والشافعي:

لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حليّ أو ثبات فلا يقطع أيضا، لان ما عليه من الحلي تبع له وليس مقصود بالأخذ.

وقال مالك:

في سرقته القطع، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وانما قطع لتعلق النفوس به، وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع، لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يجد سارقه. [1]

أسباب السرقة عند الأطفال:

من المؤلم أن كثيرا من الأمهات والآباء لم يراقبوا أولادهم مراقبة تامة فيما يرونه معهم من أمتعة وأشياء ونقود، فبمجرد أن يدعي الأولاد أنهم التقطوها من الشارع، أو اهداها لهم أحد الرفقاء، صدَّقوهم، وأخذو بأقوالهم الكاذبة، دون أن يكلفوا أنفسهم مهمة التدقيق والتحقيق، ومن الطبيعي أن يبرر الولد لسرقته مثل هذه الادعاءات الباطلة مخافة الاتهام والفضيحة، ومن الطبيعي أن يتمادى الولد في الإجرام حين لم يجد من مربيه البحث الدقيق، والاهتمام البالغ.

والأقبح من ذلك أن يجد الولد من أحد أبويه من يدفعه إلى السرقة، ويشجعه عليها، فإن الولد ولا شك سيكون عريقا في الإجرام، متماديا في الانحراف واللصوصية. [2]

---

[1] – السيد سابق، **فقه السنة**، فتح للأعلام العربي، ج02، مرجع سابق، ص312-314.

[2] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص186.

رؤية الطفل أمه وهي تأخذ المال من ثياب أبيه دون علمه، حتى وإن كان مأذونا لها في ذلك، لأن الطفل لا يفرق بين الصورتين.

حرمان الطفل من احتياجاته النفسية الفطرية مثل امتلاكه اللعب الخاصة به، أو حرمانه من الذهاب للشراء بنفسه.

وضع الأموال هنا وهناك في أماكن مكشوفة.

عدم العدل بين الاولاد في المصروف اليومي أو الأسبوعي أو الشهري، ويمكن زيادة الأبناء الأكبر سنا سرا بحيث لا يراهم الأخرون.

عدم فهم الأطفال حقيقة الملكية الشخصية، وعدم قدرتهم على التمييز بين الاستعارة والسرقة.

تقليد النماذج السيئة من الأصحاب.

مشاهدة الأفلام المدمرة التي تدعم عادة السرقة.

التدليل الزائد وتلبية جميع الرغبات. [1]

علاج السرقة عند الأطفال:

عند معالجة السرقة عند الأطفال يجب التمييز بين السرقة كنزوة فريدة، أو هي دور الطفل السارق فيها ولهذا بعض الأساليب لمواجهة الظاهرة هي:

عدم التشهير بالطفل أمام رفافة إذا ضبط سارق بل معالجة مشكلته.

عدم التمييز والتفضيل بين الأخوة.

اختيار القصص والأفلام التربوية المناسبة للطفل، لان هناك بعض وسائل التسلية المرئية والمقروءة تحرض الطفل على السرقة فتظهر السارق إنسانا خارقا يجذب أنظار الأخرين.

لا تصف الطفل بصفات اللصوصية ولو كان تهكما فقد يستسيغ اللقب فيسعى إليه، ولا سيما وأن فيه نوع من الانتصار على الكبار.

إعطاء مصروف الجيب للأطفال بين الحين والأخر، ومراقبة كيفية انفاقهم بطريقة عفوية ودون إشعارهم بأننا نقوم بعملية مراقبته.

[1] – دكتور أحمد المزيد، **مشكلات الأبناء وطرق علاجها**، مرجع سابق ، ص08-09.

ابعاد الطفل عن رفاق السوء. [1]

طرق وقاية الأطفال من السرقة:

تعليم القيم: على الاهل أن يعلموا الأطفال القيم والعادات الجيدة، والاهتمام بذلك قدر الإمكان وتوعيتهم أن الحياة للجميع وليس لفرد معين، وحثهم على المحافظة على ممتلكات الآخرين حتى في عدم وجودهم، نشوء الطفل في جو يتسم بالأخلاق والقيم الحميدة يؤدي إلى تبني الطفل لهذه المعايير.

أصدر عمر رضي الله عنه قانونا يمنع غش اللبن يخلط بالماء، ولكن هل تستطيع عين القانون أن ترى كل مخالف وأن تقبض على كل خائن وغاشّ؟

القانون أعجز من هذا، الايمان بالله والمراقبة له هو الذي يعمل عمله في هذا المجال.

وهنا تحكى القصة المشهورة حكاية الأم وابنتها: الأم تريد أن تخلط اللبن طمعا في زيادة الربح، والبنت المؤمنة تذكرها بمنع أمير المؤمنين.

وتردّ الابنة بالجواب المفحم: إن كان أمير المؤمنين لا يرانا، فرّب أمير المؤمنين يرانا. [2]

يجب أن يكون هناك مصروف ثابت للطفل يستطيع أن يشتري به ما يشعر أنه يحتاج إليه فعلا، حتى لو كان هذا المصروف صغيرا، ولو كان مقابل عمل يؤديه في المنزل بعد المدرسة، يجب أن يشعر الطفل بأنه سيحصل على النقود من والديه وإذا احتاج لها فعلا.

عدم ترك أشياء يمكن أن تغري الطفل وتشجعه للقيام بالسرقة مثل النقود وغيرها من الوسائل التي تساهم بتسهيل السرقة باعتراضهم.

تنمية وبناء علاقات وثيقة بين الأهل والأبناء، علاقات يسودها الحب التفاهم وحرية التعبير حتى يستطيع الطفل أن يطلب ما يحتاج اليه من والديه دون تردد أو خوف.

---

[1] – عبد اللاوي سعدية، **المشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزوو، 2011م/2012م، ص60.

[2] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص187.

الاشراف المباشر على الطفل بالإضافة إلى تعليمهم القيم الاهتمام بما يحتاجونه فالأطفال بحاجة إلى إشراف ومراقبة مباشرة حتى لا يقوم الطفل بالسرقة وإذا قام بها تتم معرفتها من البداية ومعالجتها، لسهولة المعالجة حينها.

ليكن الوالدين ومن يكبرون الطفل سنا هم المثل الأعلى للطفل بمعاملته بأمانة اخلاص وصدق، مما يعلم الطفل المحافظة على أشياءه وأشياء الأخرين.

تعليم الأطفال حق الملكية حتى يشعرون بحقهم في ملكية الأشياء التي تخصهم فقط، وتعليمهم كيف يردون الاشياء إلى أصحابها إذا استعاروها منهم وبإذنهم . [1]

قال عبد الله بن دينار: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فنحدر بنا راع من الجبل، فقال له عمر ممتحنا: يا راعي بعني شاة من هذه الغنم فقال: إني مملوك.

فقال عمر: قل لسيدك أكلها الذئب.

فقال الراعي: فأين الله؟

فبكى عمر رضي الله عنه ثم غدا مع المملوك، وشتراه من مولاه وأعتقه، وقال له: أعتقتك في الدنيا هذه الكلمة، وأرجو أن تعتقك في الأخرة. [2]

المطلب الثالث: ظـــاهرة الســلوك العــدواني عنــد الأطفــال

أما ظاهر السلوك العدواني فإنها من اقبح الظواهر المتفشية في محيط الأولاد، والمنتشرة في البيئات المتخلفة عن هدى القرآن وتربية الإسلام.

مفهوم السلوك العدواني عند الأطفال:

السلوك العدواني أحد الخصائص التي يتصف بها الكثير من الأطفال، ومع أن العدوانية سلوكا مألوفا في كل المجتمعات تقريبا إلا أن هناك درجات من العدوانية،

بعضها مقبول ومرغوب كالدفاع عن النفس مثلا، وبعض الأخر غير مقبول ويعتبر سلوكا مزعجا في كثير الأحيان. [3]

---

[1] – أسماء بنت أحمد البحيصي، **الطفولة مشاكل وحلول**، مرجع سابق، ص04-05.

[2] – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج01، مرجع سابق، ص188.

[3] - مصطفى القش، **سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، دار المسبرة، ط1،2007، ص202.

أسباب السلوك العدواني عند الأطفال:

أن يكون الوالدان أو أحدهما عدوانيا حاد الطباع.

أن يكون هناك تشجيع من الوالدين على العدوان وإيذاء الأخرين.

عدم التفريق بين الايذاء والعدوان وبين الدفاع عن النفس.

مشاهدة أفلام العنف والجريمة، الولع بألعاب الكمبيوتر المعتمدة على القتل والعنف، والضرب، والتخريب، القسوة الزائدة.

عزل الأطفال ومنعهم من اللعب مع من هم في سنهم من الأطفال.

حرمان الطفل من احتياجاته الضرورية، كاللعب والصروف اليومي، والملابس الجديدة. [1]

عـلاج السلـوك العـدواني عنـد الأطفـال:

تعليم الطفل قيمة التسامح والرحمة وعدم الاعتداء على الاخرين.

إذا اعتدى طفل على أخر وحصل نتيجة لذلك على مكسب ما، فيجب حرمانه من هذا المكسب حتى لا يرتبط العدوان في ذهنه نتائج ايجابية.

يميل الطفل المنبوذ اجتماعيا إلى العدوان لجلب الاهتمام، لذلك يجب في مثل هذه الأحوال إحاطة الطفل بالرعاية الاجتماعية، والاهتمام كثيرا حتى لا يشعر بالحاجة إلى العدوان.

يستحسن اتاحة فرص اجتماعية وفيرة أمام الأطفال الميالين إلى العدوان لمشاهدة أطفال أخرين يمارسون سلوكا وديا فقط.

يجب على الاباء أن يتحلوا في تعاملهم مع الأطفال العدوانيين بالصبر لأنهم إذا ثاروا وفقدوا أعصابهم يكونون هم أنفسهم قد مارسوا سلوكا عدوانيا. [2]

---

[1] – الدكتور أحمد المزيد، **مشكلات الأبناء وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص12.

[2] – عزيز سمارة، **سيكولوجية الطفولة**، دار الفكر، عمان، ط01، 1999م، ص187.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمده تعالى ونشكره على ما أولانا من النعم فأعان ووفّق ويسّر وسّهل وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- لقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة للأطفال، فالأطفال هم أحباء الله، جعل لهم حقوق خاصة لمنحهم حياة كريمة ويصبح الحب في قلوبهم حتى يكبروا، وهو كالدفتر الفارغ، أنت من تملأ به ما تريد، أسلوبه وتعامله وأخلاقه

وستبقى الطفولة في كل الأزمنة والأمكنة، هي القبلة الأولى التي تتجه إليها كل الجهود التنموية، وتقاس حضارات الأمم على أساس ما تخصصه للأطفال من وسائل التعليم والتثقيف.

والأمة التي لا تراعي صغارها لن تجد من يقوم على أمورها وشؤونها، حيث سيعقها الأبناء، لأنها عقتهم من قبل، وإن كان الأطفال نصف الحاضر فإنهم كل المستقبل وأن النظام الإسلامي قد أعطى كل ذوى حق حقه سواء الطفل أو المرأة أو الفقير وغير ذلك.

ومما سبق بحثه نستنتج:

1) أن الإسلام اهتم بالطفل قبل أن يخرج للحياة وذلك بتأصيل حقوق تحميه وتحمي حقه في الحياة والمجتمع والميراث والمعاملات.
2) ضرورة تنشئة الفتاة تنشأة صالحة لتربية الأجيال
3) أن الإسلام سبق الأنظمة الحديثة في ضمان حقوق الطفل.
4) أن الإسلام قابل للتطبيق في كل زمان ومكان بمرونته وقوانينه وأحكامه.
5) التشريع الإسلامي حرص على أن ينمو الجنين والطفل نموا سليما، وعلى ذلك فقد أجاز فطر الحامل والمرضع نهار رمضان من أجلهما.
6) كما أن الشارع حفظ له حق الحياة حتى وإن كان المتعدي عليه أبواه، أو أحدهما فلذلك يحرم إجهاضه قبل وبعد نفخ الروح.

7) وأن للطفل حقوقا على أمه وأبيه فمن حقوقه على أمه رضاعه وحضانته ولضمان هذا الحق للطفل، جعل لها النفقة على أبيه لمدة حولين كاملين.

8) أن الصلاة ليست واجبة على الطفل بل يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر.

9) وجوب الزكاة في مال الطفل المميز وغير المميز.

10) أن حكم الصيام كحكم الصلاة على الطفل إلا أن الأمر عليه لسبع والضرب على تركه لعشر يتبع ذلك طاقة الطفل.

11) عدم وجوب الحج على الطفل، إلا أنه يصح منه الحج.

12) لا يجوز شهادة الصبي حتى ولو كان عاقلا لأنه ليس أهلا للأداء.

13) لا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل لأن أهمية التصرف شرط لانعقاد التصرف.

14) على ولي الصغير أن يسلمه لدى صاحب حرفة يتعلم منه الحرفة.

15) ومن أهم الحقوق الحرص على تأديب الطفل وتعويده محاسن الأخلاق.

مقترحات:

1) للمنزل والأسرة الأثر البالغ في حياة الطفل فينبغي أن يحاط بكل ما يغرس في نفسه روح الدين والفضيلة.

2) على المسلم أن يتقي الله في أولاده جميعا فيسوي بينهم في الحقوق ويعاملهم على سواء ويعدل بينهم.

3) يحرص الإسلام على نفسية الطفل حرصا شديدا فيطلب من الأبوين تسمية أبنائهم بالأسماء الحسنة حتى لا يحصل كدر عند مناداتهم.

4) من مسؤولية الآباء والمربين ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام وتعليمه مبادئ الشريعة.

5) من واجب الآباء والأمهات العناية بأجسام الأولاد والنفقة عليهم بسخاء وأخذهم بالقواعد الصحية.

6) الأصل في تربية الأبناء اللين وحسن المعاملة.

7) من الضروري أن يرسم الأبوين منهاجا ثقافيا وتربويا لأبنائهم منذ الصغر يلقنونهم المفاهيم الإسلامية كالشهادتين وشيء من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

8) إبعادهم عن أصدقاء السوء وتوجيههم لاختيار الأصدقاء الصالحين.

فَهْـرس الآيــات:

الرقم	طَـرف الآية	السُّـورَة	رَقم الآية	الصَفحَة
01	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ..﴾.	البَقـرَة	233	33-23
	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مِنَ يَّشْرِي.....﴾.		207	67
	﴿ وَأَحَلَّ اللهُ.....﴾.		275	67
	﴿ يَأَيُّهَا الذّينَ أمَنُواْ كُتِبَ....﴾.		183	48
	﴿ وَأَقِيمُوا الصَلاة وَأتُوا .... ﴾.		110	54
	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَهَادَة وَمَنْ... ﴾.		283	63
	﴿ وَلَا يُضَارُ كَاتِبْ وَلَا... ﴾.		282	63
	﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ....﴾.		282	64
	﴿... وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أثِمٌ ...﴾.		283	64
02	﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ.....﴾.	أل عِـمْرَان	85	41
	﴿ إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ.....﴾.		19	41
	﴿ وَلِلَّهِ عَلى النَّاسِ حجُّ ... ﴾.		97	58
03	﴿ إِلَّا أَن تَكُوْنَ.....﴾.	النِّسَـاء	29	67
	﴿ إِنَّ الصَلاة كَانَت عَلى.... ﴾.		103	43
04	﴿ قُل إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي.... ﴾.	الأنعام	162	41
	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ...﴾.		152	57
05	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ..﴾.	الأنفال	06	65
06	﴿ خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ.....﴾.	التَّوبـَة	103	54-55-57-56
07	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ....﴾.	يُوسُفْ	20	67
08	﴿ وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي أدَم.....﴾.	الإسْرَاء	70	01

09	﴿ وَكَانَ يَأمُر أَهْلَه بالصَلاةِ ..﴾. ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَا..﴾.	مريم	55 26	43 49
10	﴿ وَأمُر أَهْلَكَ بالصَلاةِ... ﴾.	طه	132	45
11	﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ.....﴾. ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ.....﴾.	الحَـجِّ	02 05	11 11
12	﴿ قَد أَفْلَحَ المُؤمِنُون الذِيْنَ... ﴾.	المؤمنون	02-01	44
13	﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ.....﴾.	القَصَصِ	12	22
14	﴿ وَأَقِمِ الصَلَاةَ إِنَ الصَلاة... ﴾.	العنكبوت	45	44
15	﴿ وإِذَا أَنتُمُ أَجِنَّةٌ.....﴾.	النَّجْمِ	32	09
16	﴿ فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ.....﴾. ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدِل ...﴾.	الطَّـلاقِ	06 02	24 64
17	﴿ إِنَّا خَلقْنَاَ الإِنْسَانَ.....﴾.	الإنسان	03_02	01

فـهرس الأحـاديث:

طَـرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم.....»	مسلم	08
« أما لو أن أحدكم يقول.....».	البخاري، مسلم	12
« أما فذهبي حتى.....».	مسلم	13
«أن امرأتين من هديل.....».	مسلم	13
« إن أحدكم يجمع خلقه.....».	مسلم	18
«إذا مر بالنطفة اثنان.....».	مسلم	19
« من ولد له فأحب أن ينسك.....».	النسائي	28
« مع الغلام عقيقة فأهريقوا.....».	عبد الرزاق	30-29
« عن الغلام شاتان، وعن الجارية.....».	أحمد	30-29
«كل غلام مرتهن بعقيقة.....».	أحمد	31-29
« أنت أحق به.....»	أبو داود	31
« امرأة قالت يا رسول الله إن هذا ابني ...».	أبو داود	34
« رفع القلم عن.....».	أبو داود	41-44-50-59-57
« ويل لأطفال أخر الزمان.....».	ألنوري	42
«مروهم بالصلاة لسبع.....».	أبو داود	43
« إن الإسلام بني على خمس شهادة أن....».	مسلم	43-49-57-58
« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...»	أبو داود	45-50
« وإن لولدك عليك حق ».	مسلم	45
« مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع ....».	أبو داود	46
« كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو...»	البخاري	47

« من كان أصبح صائما فليتم.....».	مسلم	52
«الصيام جنّة.....».	البخاري	53
«أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاد....»	البخاري	55-54
« ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال ..... ».	الشافعي	56
« من ولي يتيما، له مال، فليتجر له.....».	الدار قطني	56
« والله لأقاتلن من فرق.....».	البخاري	58
« أيما صبي حج به أهله، فقد قضت...».	البيهقي	59
« حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن.... ».	البخاري	60
« حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا.... ».	البيهقي	61-60
« رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا....».	مسلم	60
« ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي.... ».	البيهقي	63
« أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا..... ».	البخاري	70
« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة..... ».	مسلم	70
«... إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي .....».	مسلم	70
« كبرت خيانة أن تحدّث أخاك حديثا ».	البيهقي	71
« من قال لصبي هاك، ثم لم يعطه فهي...».	أحمد	71
« أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك ..».	أحمد	72

فهــرس الأعلام

الأعــلام	الصفحة
أبو الهيثم	11
النووي	26
الأزهري	26
ابو عبيد	26
الأصمعي	26
الامام مالك	27
سلمان بن عامر الضي	29
أم كرز الكعبية	29
ابن رشد	34
السرخسي	35
الربيع بنت معوذ	52
السائب بن يزيد	60

فهرس الموضوعات

المــوضــوع	الصفحة
مقدمة	01
الأمور التي تتعلق بالجنين والطفل	07
تعريف الجنين	08
تعريف الطفل	10
حقوق الجنين	12
حقوق الطفل	14
الإجهاض	16
تعريف الإجهاض	16
حكم الإجهاض	18
أثار الإجهاض	20
الرضاعة والعقيقة والحضانة	22
تعريف الرضاعة	22
وجوب الرضاعة على الأم	23
تعريف العقيقة	25
فوائد العقيقة	27
حكم مشروعيتها	28
تعريف الحضانة	32
حكم الحضانة وأدلة مشروعيتها	33
الحضانة حق أم واجب	34
الأحكام المتعلقة بالطفل	39
العبــادات	40
إسلام الطفل	41
ما يتعلق بالصلاة	43

ما يتعلق بالصيام	48
زكاة مال الطفل	54
حج الصبي	58
في المعاملات	62
شهادة الطفل	62
بياعات الطفل	66
عمالة الطفل	68
الظواهر المتفشية عند الأطفال	70
ظاهرة الكذب	70
ظاهرة السرقة	74
ظاهرة السلوك العدواني	78
خاتمة	80
فهرس الآيات	85
فهرس الأحاديث	87
فهرس الأعلام	89
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	99
ملخص البحث	101

قائـــــمة المصـــــادر والمـــــراجع

القرآن الكريم، برواية ورش.

1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، 1392هـ/ 1972م.

2) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1986م.

3)ابو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ذار الكتب العلمية.

4)ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت 385هـ)، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط01، 1424هـ/2004م.

5)أبو الحسن مسلم بن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط01، 1427هـ/2006م.

6)ابو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.

7) ابو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط03، 1424هـ/2003م.

8)أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الاعظمي، نشر المجلس العلمي الهند، ط02، 1403.

9)ابو زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة.

10) ابو عباس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي بيروت،ط01، 1994م.

11) أبو عبد الرحمان النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1421هـ/2001م.

12) أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1410هـ/1990.

13) أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م.

14) أحمد المزيد، مشكلات الأبناء وطرق علاجها، مصدر هذه المادة الكتيبات الإسلامية، دار الوطن للنشر.

15) أحمد عبده عوض ، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط01، 1430هـ/2010م.

16) أحمد عطا عمر، تربية الطفل في الإسلام، دار الفكر، 1428هـ/ 2007م.

17) أسامة أحمد عبد الرزاق، ردّ شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، في الفقه الاسلامي والقانون الاردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 01، 2012م.

18) أكرم بن محمد زياد الاثري، معجم شيوخ الطبري، دار الأثرية الأردن دار بن عفان القاهرة، ط01، 1426هـ/2005.

19) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون طبعة.

20) الإمام أبي عبد الله إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق، بيروت، دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول.

21) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، 773هـ/856هـ.

22) الامام الحافظ بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط01، 1415هـ/1995م.

23) الإمام النووي، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، ط01، مكتبة الأنصار لنشر والتوزيع.

24) بن حزم الظاهري، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، بيت الأفكار الدولية، طبعة مضبوطة 1424هـ/2003م.

25) الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط01، 1419هـ/1999م.

26) حسن أيّوب، فقه المعاملات الماليّة في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع والترجمة،1423ه/2001م، ط01.

27) حلبي عبد المجيد طعمة، التربية الإسلامية للأولاد منهجا وهدفا وأسلوبا، بيروت، دار المعرفة، ط01، 1422ه/2001م.

28) خالد عبد الرحمن العك، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، بيروت، دار المعرفة، ط04، 1422ه/2001م.

29) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، ج2، ط15، 2002م.

30) الدكتور إبراهيم بن قاسم محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ط01، 1423ه/1985م.

31) الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، المفصل في أحكام العقيقة، ط01، القدس، فلسطين، 1424ه/2003م.

32) الدكتور طارق البكري، مجلات الأطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، رسالة دكتورا جامعة الأوزاعي، 1999م.

33) الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الريش، شهادة الصبيان، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 25، العدد50.

34) الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية ، ط04، 1403ه/1983م.

35) رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الأدب في الدراسات الإسلامية، حضانة الطفل في الفقه الإسلامي 2009.

36) الزنداني عبد الحميد الصيد، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن.

37) سعيد بن علي وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد، 1431ه.

38) سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، ط01، 1430هـ/ 2009م.

39) سليمان بن محمد العثيم، العبادة، دار القاسم، بدون طبعة.

40) سليمان ولد خال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، 1432هـ/2010م.

41) سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط01، 1432هـ/2010م.

42) سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت المكتبة العصرية، ط1 ،1417هـ/1997م.

43) السيد سابق، فقه السنة، فتح للإعلام العربي، القاهرة، طبعة خاصة، 1425هـ/2004م.

44) السيد محمد مرتضي الحسين الزبيدي، تاج العروس، طبعة حكومة الكويت، تحقيق عبد الكريم العرباوي، طباعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1403هـ/1983م.

45) سيما راتب عدنان أبو رموز ماجستير دراسات إسلامية، تربية الطفل في الإسلام، www.pdffactory.com

46) الشافعي ابو عبد الله محمد القرشي المكي (المتوفى204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1400هـ.

47) شمس الدين الدين الذهبي، سير اعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، 1427هـ/2006م.

48) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، 1427هـ/ 2006.

49) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط01، 1413هـ/1993م.

50) شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط03، 1412ه/1992م،

51) شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني، دار المعرفة بيروت، ط01، 1418ه/1997م.

52) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت، ط01، 1418ه/1997م.

53) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابو زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة،1415ه/1995م.

54) الشيخ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت لبنان، ط01، 1430ه/2009م.

55) الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، 2012م/2013م.

56) صالح بن عبد الله اللاحم، مناسك الصبيان، بدون طبعة.

57) عبد الرحمان بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1420ه/2011م.

58) عبد اللاوي سعدية، المشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزوو، 2011م/ 2012م.

59) عبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، 1396ه/1976م.

60) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط01، 2005.

61) عثمان بن عبد الرحمان، طبقات فقهاء الشافعية، تحقيق محي الدين علي نجيب، دار البشائر بيروت، ط01، 1992م.

62) عزيز سمارة، سيكولوجية الطفولة، دار الفكر، عمان، ط03، 1999.

63) عطية صقر، موسوعة الاسرة تحت رعاية الاسلام، تربية الاولاد في الاسلام، مكتبة وهبة القاهرة، 1427هـ/2006م.

64) علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط02، 1406هـ/1986م.

65) علي بن عبد السلام ابو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ط01، 1418هـ/1998م.

66) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م

67) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، ج03.

68) عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ج01، 1410هـ/1990م.

69) فادية كامل حمام، مشكلات الأطفال السلوكية والتربوية، دار الزهراء الرياض، ط01، 2002م.

70) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج07، ط01، 1423هـ/ 2002م.

71) القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية، إشراف علوي بن السقاف.

72) مالك بن انس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط01، 1415هـ/1994م.

73) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط08، 1426هـ/2005م.

74) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، في اخراج جديد لمكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة. المسيرة، عمان، ط01، 2007م.

75) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 1415هـ/1995م.

76) محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بدون طبعة.

77) محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، دار السعودية، ط01، 1405هـ/1985م.

78) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط01، 1431هـ/ 2010م.

79) محمد نور بن الحفيظ سويد، منهج التربية للطفل، دار طيبة، مكة المكرمة، ط03، 1461هـ/ 2000م.

80) المختار بن العربي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط01، 1425هـ/2004م.

81) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط01، 1421هـ/2001م.

82) مصطفى نوري القش، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة عمان، ط01، 2007م.

83) المعتز بالله وحده محمد أديب كلكل، أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأربعة، أحكام الأضحية والتذكية.

84) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

85) ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة أل البيت لأحياء التراث، ط03، 1411هـ/ 1991م.

86) نور الدين السامي، تلقين الصبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة الكترونية، 2004م.

87) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط04، 1418هـ/ 1997م.

88) ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2012.

ملخص المذكرة:

موضوع بحثنا هو أحكام الأطفال من مرحلة الجنين إلى مرحلة الطفل، والهدف من هذا البحث، بيان أن الإسلام اهتم بالجنين والطفل، وهذا من منطلق اهتمامه بالإنسان.

وقد اشتمل البحث من مقدمة، وفصلين و خاتمة.

وقد بينا في المقدمة، مدى اهتمام الإسلام بالجنين والطفل حيث شرع له أحكام خاصة.

أما الفصل الأول: فقد بينا فيه الأمور التي تتعلق بالجنين والطفل، فبدأنا بالتعريف اللغوي والاصطلاحي ومنها حق الجنين في الحياة وسلامته، وحق الطفل في الرعاية والحضانة والرضاعة والتربية والتهذيب والنسب وحقه في الحرية والعق عنه....الخ

وحرص الشارع على أن ينمو الطفل والجنين نموا سليما فقد أجاز فطر الحامل والمرضع نهار رمضان، وحرم التعدي عليه حتى وإن كان المتعدي أبواه.

أما الفصل الثاني: فقد بينا فيه الأحكام المتعلقة بالطفل من عبادات ومعاملات فجعلت له أحكام خاصة في ذلك فلا تجب عليه العبادات عامة ما عدا الزكاة فهي واجبة في ماله عامة، ولا تجب عليه المعاملات لفقدانه أهلية التصرف، وقد حرص الإسلام على حسن تربية الطفل وتأديبيه، وتنشأته على أصول الإيمان والعقيدة الصحيحة .

أما الخاتمة: فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث وذكر بعض المقترحات.